مجلة جامعة الأزهر – غزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2015، المجلد 17، العدد 2 (أ) ص 281– 334

المانع الأدبي وأثره في الفقه الإسلامي

محمد نايف اللحام

جامعة الأزهر– غزة

تاريخ الاستلام 25/3/2015 تاريخ القبول 24/6/2015

ملخص:

المانع الأدبي هو علاقة بين الأشخاص تمنع من الحصول على الدليل المطلوب للإثبات، أو تمنع المطالبة. ويعد مانعاً أدبياً القرابة بين الزوجين أو ما بين الأصول والفروع أو ما بين الحواشي إلى الدرجة الثالثة أو ما بين أحد الزوجين وأبوي الزوج الآخر أو بين الخطيب وخطيبته. وهي تجعل الدليل الذي لم يكن جائزاً الإثبات به محلاً للإثبات به ومن ذلك شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول. وشهادة الأخ لأخيه، أو ضده، وشهادة الزوجين بعضهما لبعض. وشهادة العدو على عدوّه. وشهادة الصديق لصديقه، كما أن توافر هذا المانع يقف حائلاً دون المطالبة بما يوفر سبباً لوقف مرور الزمن المانع من سماع الدعوى.

Abstract:

Literary inhibitor is the relationship between the people prevented from obtaining evidence required to prove، or prevent the claim. The prohibitive literary kinship between spouses or between assets and branches or between the footnotes to the third degree، or between a couple and the parents of the other spouse or between Suitor and his fiancee. It makes evidence which was not permissible subject to proof by proving its assets including a certificate of branches and branches of the assets. Brother and certificate for his brother، or against him، and a certificate of the couple to each other. And a certificate of the enemy on the enemy. The certificate friend to friend، as this inhibitor availability barrier to claim stands، providing a reason to stop the passage of time inhibitor of hearing.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين، أما بعد:

فإن العلم بميزان العدل الذي هو أولي الأولويات، وأوجب الواجبات على الولاة الناصحين، والقضاة العادلين، الذين أنار الله بصائرهم وقلوبهم، فاتخذوا العدل طريقاً، والشريعة الإسلامية حكماً،

والحقّ مقصداً؛ لأنه بالعدل قامت السماوات والأرض، فالعدل أساس الملك والحكم، والعدل مفتاح الحق وجامع الكلمة، ومؤلف القلوب. قال تعالى:(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ)[1].

وفي هذا الصدد قال ابن القيم –رحمه الله– "إن الله –سبحانه– أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات، فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثمّ شرع الله ودينه"[2]. وقد جاءت الشريعة الغراء بالقواعد المثلى التي يسير بها القضاء، وتتحقق بها العدالة من سماع الدعاوي، وتقرير وسائل الإثبات من شهادة، وإقرار، ويمين، وكتابة، وقرائن، وعلم القاضي، ومعاينة وخبرة، وغير ذلك من قواعد العدل التي جاءت بها الشريعة الخالدة.

والوصول إلى الحق عن طريق شهادة الشهود هو من طرق الإثبات التي أقرتها الشريعة الخاتمة، وحكمت بها، وبينت أهميتها، ووضعت لها القواعد التي ترسخ مواضع قبول الشهادة ومواضع ردها بما يؤدي إلي حفظ الحقوق، وإقامة العدل، وتطبيق الأحكام، وصيانة الأنفس، والأعراض والأموال، ومنع الظلم والاعتداء، وإنصاف الناس بعضهم من بعض، حتى إن الشهادة لتعد بحق أهم طرق الإثبات على الإطلاق[3]؛ وذلك لما لها من قيمة تدليلية كبرى في الإثبات في الشريعة الإسلامية؛ لأن كل مسلم مكلف شرعاً بالإفصاح للعدالة عما لديه من معلومات علمها بنفسه تيقناً لقوله –تعالى–: (وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا)[4].

وقوله ––عز وجل– –: (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)[5].

وقوله –سبحانه–: (وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ)[6].

ولما كان طريق الشهادة غالباً طريقاً ظنياً، فقد أوجبت الشريعة الإسلامية في الشاهد شروطاً لابد من وجودها فيه، ووضعت موانع لابد من انتفائها عنه؛ ليقوى الظن المستفاد من الشهادة على إثبات الحقوق والوقائع، والكلام عن شروط الشهادة وموانعها جاء في القرآن الكريم مجملاً فبين الله –تعالى– في كتابه العزيز صفات الشاهد، فبين للناس أن يستشهدوا العدول المرضيين، قال تعالى:

(1) (الحديد:25).

(2) انظر: الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية (18)، وإعلام الموقعين (373/4).

(3) يقول أستاذنا الدكتور محمد محيى الدّين عوض "الإثبات بالشهادة في الشريعة أقوى من الإثبات بالإقرار حتى لا يندفع الحد بالفرار ولا بالتقادم ولأنها حجة متعدية والإقرار قاصر " انظر: القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية (319).

(4) (البقرة: 282).

(5) (البقرة: 283).

(6) (المائدة: 106).

(وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ)[1]، وقال سبحانه: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)[2].

كما بينت السنة النبوية المطهرة عدداً من الأمور الواجب توفرها في الشاهد؛ وعدداً من الأمور الواجب انتفاؤها عنه حتى تقبل شهادته.

طبيعة الموضوع:

إن هذا البحث يتناول جانباً مهماً من جوانب فقه القضاء في الشريعة الإسلامية، وهو المانع الأدبي الذي هو: وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ وجودي يوجد في الشخص الذي يخبر القاضي بحق لغيره لا على نفسه مع توفر الشروط فيه فتحول بينه وبين العمل بإخباره. وفي ذلك تعرض البحث لتحديد مفهوم المانع، ثم تناول البحث ما ذكره الفقهاء من حالات موانع الشهادة بعد بيان أن غالب ما تُبنى عليه تلك الموانع هو تهمة الشاهد في شهادته بما يوجب عدم العمل بها، ثم تناول البحث أثر التقادم في الشهادة، وأيضاً الأثر المترتب على أداء الشهادة عند القاضي إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها، من حيث أثرها على الحق المدعي به، وأثرها على القاضي.

والبحث في تلك المسائل هو بحث مقارن يبحث عن مواضع اتفاق الفقهاء ومواضع اختلافهم وبيان أدلتهم؛ وصولاً إلى الراجح منها ومسوغات الترجيح.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تتبع أهمية الموضوع وسبب اختياره من خلال ما يلي:

1- إن التوصل إلى الحق عن طريق شهادة الشهود يعد من طرق الإثبات التي أقرتها الشريعة الإسلامية الخالدة، وحكمت بها، وبينت أهميتها، ووضعت لها القواعد التي ترسخ مواضع قبول الشهادة ومواضع ردها بما يؤدي إلى حفظ حقوق الله --عز وجل- - وحقوق الناس، وإقامة العدل وتطبيق الأحكام، وصيانة الأنفس، والأعراض، والأموال، ومنع الظلم والاعتداء.

2- تعد الشهادة بحق من أهم طرق الإثبات بعد الإقرار على الإطلاق، وهي مدار عمل القضاة على مر الزمان.

3- ونظراً لما للشهادة من الأهمية، كانت جديرةً بأن تتوجه إليها الهمم بالبحث والتمحيص؛ ترتيباً لقواعدها، وتوضيحاً لغوامضها، وتنقيحاً لمسائلها، وترجيحاً لصحيحها.

لهذا السبب ولما للشهادة من مكانة عظيمة في إثبات الحقوق فقد جاء اختياري لموضوع هذا البحث.

(1) (الطلاق: 2).

(2) (البقرة: 282).

منهج البحث:

لتحقيق أهداف البحث على الوجه الأمثل، اتبعت المنهج الاستقرائي الوصفي الاستنباطي، وسلكت في معالجة الموضوع طريقة موضوعية فقهية، وفق الخطوات الآتية:

1- تتبع أقوال الفقهاء في المذاهب المختلفة، وتحرير المذاهب وبيان أدلتها وتحليلها ومناقشتها إن أمكن ذلك، مع بيان الراجح منها ومسوغات الترجيح، وذلك بموضوعية وحياد دون تعصب لرأي أو مذهب.

2- الرجوع إلى المصادر والمراجع المعتمدة في المذاهب الفقهية الأربعة.

3- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها.

4- تخريج الأحاديث والآثار من الكتب المعتمدة، والحكم عليها في الغالب.

5-الترجمة للأعلام غير المشهورين.

خطة البحث:

تضمَّن البحث مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: تضمنت عنوان البحث، وطبيعة الموضوع، وأهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهجي في كتابته.

المبحث الأول- ماهية المانع الأدبي وحالاته. وفيه مطلبان:-

المطلب الأول- المقصود بالمانع الأدبي. وفيه فرعان:-

الفرع الأول- المانع في اللغة.

الفرع الثاني- المانع في الاصطلاح.

المطلب الثاني- حالات المانع الأدبي وصوره. وفيه خمسة أفرع:

الفرع الأول- شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول.

الفرع الثاني- شهادة الأخ. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شهادة الأخ لأخيه.

المسالة الثانية: شهادة الأخ على أخيه.

الفرع الثالث- شهادة الزوجين بعضهما لبعض.

الفرع الرابع- شهادة العدو على عدوّه.

الفرع الخامس- شهادة الصديق لصديقه

المبحث الثاني- الأثر المترتب على المانع الأدبي. وفيه مطلبان:-

المطلب الأول- أثر المانع الأدبي في المطالبة.

الطلب الثاني- أثر المانع الأدبي في الإثبات.

الخاتمة- وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية المانع الأدبي وحالاته

ماهية المانع الأدبي وحالاته، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول

المقصود بالمانع الأدبي

وفيه فرعان: -

الفرع الأول- المانع في اللغة.

الفرع الثاني- المانع في الاصطلاح.

الفرع الأول

المانع في اللغة

المانع في اللغة[1]: هو اسم فاعل من منع يمنع -بفتح النون- منعاً فهو مانع، والمنع ضد الإعطاء، والامتناع عن الشيء الكف عنه، و"منعته الأمر ومن الأمر منعاً فهو ممنوع منه محروم، والفاعل مانع"، "والمنع هو: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده"، وامتنع بقومه تقوّى بهم، وهو في عزّ ومنعة -بفتح النون- أي في قوم يحمونه فلا يقدر عليه من يريده، ومنع المال: إمساكه والبخل به.

ومما سبق يتضح لنا جلياً أن المانع في اللغة هو الحائل بين شيئين، والممنوع هو المحروم من الشيء، وقد وردت كلمة (المنع) في القرآن الكريم لعدة معانٍ[2] منها:

1- المنع بمعني البخل والإمساك وعدم الإعطاء. قال تعالى: **(وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ)**[3]، وقال تعالى: **(مَنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ)**[4].

2- المنع بمعني الحماية والنصرة. قال تعالى: **(قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)**[5].

3- المنع بمعني الصد والحيلولة. قال تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ)[6].

---

(1) انظر: الجوهرى، الصحاح (3\1287)، الفيروز أبادي، القاموس المحيط (764)، الرازي، مختار الصحاح (299). "مادة: منع"، ابن فارس، مقاييس اللغة (5/287)، ابن منظور، لسان العرب (13/194)، الفيومي، المصباح المنير (2/580، 581)، (مادة: منع).

(2) انظر: الراغب الأصفهاني، المفردات (477)، الشنقيطي، الترجمان (2\759).

(3) (الماعون: 7).

(4) (ق: 25).

(5) (النساء: 141).

(6) (البقرة:114).

الفرع الثاني

المانع في الاصطلاح

عَرَّفَ الأصوليون والفقهاء المانع بتعريفات مختلفة، ولكنها متقاربة في مضمونها وأهمها ما يلي:

1- **المانع هو** "ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته"[1].

2- **المانع منقسمٌ** إلى مانعٍ للحكم ومانعٍ للسبب:

أ- **فمانع الحكم هو:** "كل وصفٍ وجوديٍّ ظاهرٍ منضبط مستلزمٍ لحكمة مقتضاها بقاءُ نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب".

ومثال ذلك: "الأبوة في باب القصاص مع القتل العمد العدوان"[2].

فإنها مانعٌ من القصاص من الأب "لاشتمالها على حكمةٍ تقتضي عدم القصاص، وتلك الحكمة كونُ الأب سببَ وجود الابن فلا يحسن أن يكون الابن سبباً معدماً له"[3].

ب- **ومانع السبب هو:** "كلُّ وصفٍ يخل وجوده بحكمة السبب يقيناً".

ومثال ذلك: الدين في باب الزكاة مع ملك النصاب[4] عند من يراه مانعاً وعلى هذا فالمانع بقسميه السابقين هو: "وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ يستلزم وجوده حكمةً تستلزم عدم الحكم أو عدم السبب".[5]

وقد بَيَّن هذا التعريف أن المانع قد يكون مانعاً للحكم وقد يكون مانعاً للسبب.

3- **المانع هو:** "ما قام دليلٌ على إيجابه رفعَ ما ثبت مُقتضِى ثبوته"[6].

هذه هي أهم تعريفات الفقهاء والأصوليين للمانع.

تعريف الباحث للمانع:

قد تبين لنا مما سبق أن المانع إن أخل وجوده بحكمة السبب فهو مانع السبب، وإن استلزم حكمةً تقتضي نقيض الحكم فهو مانع الحكم.

---

(1) أنظر: القرافي، الفروق (106\1)، الطوفي، شرح مختصر الروضة (436\1)، علي السبكي، وعبد الوهاب السبكي، الإبهاج (205/1)؛ الزركشي، البحر المحيط (329/3)؛ ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص (75)؛ الشنقيطي، نثر الورود (57/1)؛ الموسوعة الفقهية (5/26-6).

(2) الآمدي، الإحكام (120/1)؛ الأصفهاني، بيان المختصر (406/1)؛ حاشية التفتازاني (7/2)؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير (457/1)؛ ابن بدران، المدخل ص (75)، الموسوعة الفقهية (6/26).

(3) أنظر: الأصفهاني، بيان المختصر (406/1)؛ حاشية التفتازاني (7/2).

(4) انظر: الآمدي، الإحكام (120/1)؛ الأصفهاني، بيان المختصر (406/1)؛ حاشية التفتازاني (7/2)؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير (458/1).

(5) أنظر: الشوكاني، إرشاد الفحول (53/1).

(6) انظر: ابن عرفة، الحدود، القسم الثاني ص (592). وابن عرفة هو: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي أبو عبد الله المالكي، أهم مصنفاته: المبسوط والمختصر الكبير، والحدود، والطرق الواضحة في عمل الناصحة، ومختصر فرائض الحوفي، توفي سنة (803هـ). انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب ص (373)، الزركلي، الأعلام (34/7)، محمد مخلوق، شجرة النور الزكية ص(227).

وتبين لنا أيضاً أن مانع السبب يرجع إلى انتفاء شرط من شروط السبب، والمانع المراد عند الإطلاق هو مانع الحكم.

وعليه فتعريفنا للمانع هو: أن المانع للحكم هو: "وصفٌ وجوديٌ ظاهرٌ منضبطٌ لا يوجد إلا بعد كمال الشروط يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجودٌ ولا عدمٌ لذاته".

والعلاقة بين هذا المعنى الاصطلاحي وبين المعنى اللغوي واضحة، فالمانع واضحٌ من تعريفه الاصطلاحي يحول دون وجود الحكم.

المطلب الثاني

حالات المانع الأدبي وصوره

وفيه خمسة أفرع:-

الفرع الأول

شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول

اختلف الفقهاء في شهادة الأصول للفروع، والفروع للأصول على مذهبين:

المذهب الأول- لا تقبل وترد شهادة الأصول للفروع، والفروع للأصول مطلقاً. وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]، وبه قال إبراهيم النخعي[5] والأوزاعي[6] والليث بن سعد[7].

وجاء في الهداية: "ولا تقبل شهادة الوالد لولده وولد ولده، ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده"[8]

---

(1) انظر: السرخسي، المبسوط (16\121)، الكاساني، بدائع الصنائع (6\272)، المرغيناني، الهداية (3\136)، الزيلعي، تبيين الحقائق (4\219)، ابن الهمام، فتح القدير (7\403)، البابرتي، العناية (7\403)، ابن نجيم، البحر الرائق (7\80)، الحصكفي، الدر المختار (7\130)، على حيدر، درر الحكام (4\348)، الفتاوي الهندية (3\469).

(2) انظر: سحنون، المدونة (4\19)، عبد الوهاب البغدادي، المعونة (3\1519)، ابن رشد البيان والتحصيل (9\447)، ابن عبد البر، الكافي (2/209-210)، القرافي الذخيرة (10/259) الدردير، الشرح الكبير (4\168)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (3/351)، الحطاب، مواهب الجليل (6\154)، ابن فرحون، تبصرة الحكام (1\178)، ابن جزي، القوانين الفقهية (203).

(3) انظر: الشافعي، الأم (7\86)، الماوردي الحاوي (21\176)، ابن القاص، أدب القاضي (1\308)، الشيرازي، المهذب (5\618)، العمراني، البيان (13\311)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (4\351)، الرملي، نهاية المحتاج (8\303)، الشربيني، مغني المحتاج (4\579)، النووي، منهاج الطالبين (346)، شرح المحلى (4\322).

(4) انظر: ابن قدامة، المغني (9\191)، ابن البناء، المقنع (4\1320)، ابن هبيرة، الإفصاح(2\362)، المجدابن تيمية، المحرر (2\303)، الشمس المقدسي، الشرح الكبير (29\413) شرح الزركشي (7\348)، ابن القيم، اعلام الموقعين (1\121)، المرداوي، الانصاف (29\413)، ابن النجار، منتهى الإرادات (5/367)، البهوتي، كشاف القناع (6\428).

(5) انظر: قلعة جيى، موسوعة فقه ابراهيم النخعي (2\360)، ابن حزم، المحلى (9\415) السماني، روضة القضاة (1\238)، ابن قدامة، المغني (9\191)، ابن العربي، أحكام القرآن (1\637)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (3\351). والنخعي هو: ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي أبوعمران اليماني ثم الكوفي. توفى سنة (96هـ). انظر: الذهبي، السير (4\520-529).

(6) أنظر: الجصاص, أحكام القرآن (1\509).

(7) انظر: المرجع السابق (1\509) والليث هو: ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث. توفي سنة (175هـ)، أنظر: الذهبي، السير (8/136-163).

(8) انظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي (3\122).

وقال ابن رشد الجد: "لا خلاف أعلمه من قول مالك وأصحابه أن شهادة الرجل لا تجوز لأبوبه، ولا لأحد من أجداده وجداته وإن علوا، ولا لولده الذكور والإناث، ولا لأحد من أولادهم وإن سفلوا"[1]

وقال ابن رشد الحفيد: "فما أتفقوا عليه: رد شهادة الأب لابنه والابن لأبيه، وكذلك الأم لابنها وابنها لها"[2].

وقال الامام الشافعي: "لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا لبني بنيه ولا بني بناته وإن تسفلوا، ولا لآبائه وإن بعدوا؛ لأنه من آبائه، وإنما شهد لشيء هو منه، وأن بنيه منه، فكأنه شهد لبعضه، وهذا مما لا أعرف فيه خلافاً[3].

وجاء في المهذب: "لا تقبل شهادة الوالدين للأولاد وإن سفلوا، ولا شهادة الأولاد للوالدين وإن علوا"[4].

وجاء في المغني: "ظاهر المذهب أن شهادة الوالد لولده لا تقبل، ولا لولد ولده وإن سفل، وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات"[5].

وحكى الطحاوي[6] والجصاص[7] وابن رشد[8] اتفاق جمهور فقهاء الأمصار عليه.

المذهب الثاني– تقبل شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول مطلقاً.

وهذا قول الإمام الشافعي في القديم[9] وقول أبي ثور[10] والمزني[11] من الشافعية، وهو الرواية الثانية الثانية عن الإمام أحمد[12] وبه قال داود وجميع الظاهرية[1].

---

(1) انظر: البيان والتحصيل (9\447)، وهذا وأبن رشد الجد هو محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد المالكي، من مصنفاته: البيان والتحصيل، والمقدمات والممهدات، والفتاوى. توفي سنة (520هـ). انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب (278\279).

(2) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2\497)، وهذا وابن رشد الحفيد هو محمد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد الشهير بالحفيد يلقب بقاضي الجماعة الفقيه المالكي العالم الجليل الأصولي، من مصنفاته: منهاج الأدلة في الأصول، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه وغيرهما. توفي سنة (595هـ). انظر: عبد الله المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (2/38-39).

(3) أنظر: الأم (7\86).

(4) انظر: الشيرازى، المهذب (2\230) طبعة عيسي الحلبي.

(5) انظر: ابن قدامة، المغني (9\191).

(6) انظر: الجصاص، مختصر اختلاف العلماء (3\344).

(7) انظر أحكام القرآن (1\509).

(8) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2\497).

(9) انظر: ابن القاص، أدب القاضي (1\131-309)، الشاشي، حلية العلماء (259/8)، الغزالي، الوسيط (7\355)، العمراني، البيان (13\312)، المطيعي، تكملة المجموع (23\99)، النووي، روضة الطالبين (91\236).

(10) أنظر: ابن القاص، أدب القاضي (1\132-309) الخطابي، معالم السنن (3\157)، الماوردي، أدب القاضي (2\414)، الشيرازي، المهذب (5\618)، العمراني، البيان (13\311)، جبر، فقه الإمام أبي ثور (760)، البغوي، شرح السنة، (362/5)، الشاشي، حلية العلماء (8\258)، وأبو ثور هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي. توفي سنة (240هـ). انظر: الإسنوي، طبقات الشافعية (1\25)، ابن الملقن، العقد الذهبي (18).

(11) انظر: الشيرازي، المهذب (5\618)، الماوردي، الحاوي (21\176)، الشاشي، حلية العلماء (8\258) الخطابي، معالم السنن (3\157)، العمراني، البيان (13\311)، المطيعي، تكملة المجموع (23\99) النووي، روضة الطالبين (11\236) والمزني هو أسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزني أبو إبراهيم المصري الشافعي له مصنفات منها: المبسوط، والمختصر، والجامع الصغير، والمنثور. توفي سنة (264هـ). انظر الإسنوي، طبقات الشافعية (1\28)، ابن الملقن، العقد المذهب (19،20).

(12) انظر: ابن قدامة، الكافي (6\205) البرهان ابن مفلح، المبدع (10\242) شرح الزركشي (7\348) المرداوي، الإنصاف (29\414).

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلي اختلافهم في وجود التهمة في هذه الشهادة وإعمالها، وفي عدم وجودها[2].

الأدلة:

دليل المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول القائل برد شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول وعدم قبولها بالكتاب والسنة وسد الذرائع والمعقول:

أما الكتاب: فبقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ)**[3]

وجه الدلالة: أن الله --عز وجل- - أمر المؤمنين بإقامة الشهادة له -سبحانه وتعالى- وجعلها من حقه "ولا تقع الشهادة لله إلا أن تكون خالصة صافية عن جر النفع"[4] والأصول والفروع ينتفع بعضهم بمال بعض عادة فيتحقق معنى جر النفع والتهمة والشهادة لنفسه فلا تقبل شهادة بعضهم لبعض[5].

وقوله تعالى: **(مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)**[6].

وقوله -سبحانه-: **(وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ)**[7].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله -عز وجل- أوجب بأن يكون في الشاهد وصفان: الرضا، والعدالة، ولا يجتمع الوصفان مع وجود التهمة، والتهمة حاصلة في شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول[8] وقوله -جل شأنه-: (ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا)[9].

وجه الدلالة: أن عدم الارتياب في الشهادة مقصود الشارع الحكيم ومطلوب بنص الآية، والريبة والتهمة متوجهة إلى الأصول والفروع بعضهم لبعض؛ "لما جبلوا عليه من الميل والمحبة"[10].

---

(1) انظر: ابن حزم، المحلي (9\415-418)، الماوردي، الحاوي (21\176) العمراني، البيان (13\311) الشاشي، حلية العلماء (8\258)، ابن رشد، بداية المجتهد (2\497) ابن قدامة، المغني (9\191) وداود هو بن علي بن خلف بن سليمان الأصبهاني أبو سليمان إمام أهل الظاهر، توفي سنة (270هـ). انظر: ابن الملقن، العقد الذهبي (27)، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (1\78)

(2) انظر: القرافي، الذخيرة (10/465)، ابن رشد، بداية المجتهد (2/497)، الونشريسي، المعيار المعرب (10\205-206)

3 (النساء: 135).

(4) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع "6\277".

(5) انظر: المرجع السابق "9\34".

(6) (البقرة: 282).

(7) (الطلاق: 2).

(8) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن (11/337، 638).

(9) (البقرة: 282).

(10) انظر: الماوردي، الحاوي (21\176).

وأما السنة: فبما روى عن النبي --صلى الله عليه وسلم-- أنه قال: "لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين،[1] ولا جار إلى نفسه"[2].

وفي رواية أخرى "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غِمر[3] على أخيه، ولا ظنين في قرابة ولا ولاء"[4].

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي –صلى الله علية وسلم– رد شهادة الخصم والظنين وهو المتهم، والأب يتهم لولده؛ لأنه يميل إليه ميل الطبع، وشهادة المتهم مردودة[5].

قال الباجي: "قال مالك في المجموعة: ويدخل في قول عمر لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين شهادة الأبوين للولد"[6].

2– وبما روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حداً ولا مجلودة، ولا ذي غمر[7] لإحنة[8] ولا مجرب شهادة[9] ولا القانع[10] أهل البيت، ولا ظنين في ولاءٍ ولا قرابة"[11].

وجه الدلالة:

إن النبي –صلى الله عليه وسلم– منع شهادة القانع لأهل البيت، وهو التابع لهم، وذلك لأنه متهمٌ بجر النفع إلي نفسه بشهادته لمتبوعيه وإذا ثبت رد القانع وإن كان عدلاً فالولد والوالد ونحوهما

---

(1) الظنين يأتي على معنيين أحدهما: هو المتهم في شهادته لقرابته، والثاني- هو من ينتسب إلي غير ذويه.

انظر: أبوعبيد، غريب الحديث (2\155)، الماوردي، الحاوي (21\177)، البيهقي، معرفة السنن والآثار (14\317)، البغوي، شرح السنة (5\361)، ابن الجوزى، غريب الحديث (2\58)، المباركفوري، تحفة الأحوذي (4\479).

(2) حديث ضعيف: رواه عبد الرزاق. انظر: المصنف (8/201: 15365)،وابن أبي شيبة، المصنف (4\530: 22855) وأبوداود، المراسيل، (286: 396)، والبيهقي، السنن الكبرى (10\20860:339).

(3) الغِمر بكسر الغين المعجمة هو: الحقد والعداوة والضغن والشحناء, أنظر: أبوعبيد، غريب الحديث (2\154) ابن الجوزى، غريب الحديث (2\162)، الشوكاني، نيل الأوطار (8\ 335).

(4) حديث حسن: رواه عبد الرزاق، انظر: المصنف (8\15364:320) وأحمد، المسند (11\501: 6899)، وأبوداود، السنن (3/306: 3600، 3601) وأبن ماجة، السنن (2\2366:792)، والدارقطني، السنن (4/158: 4553).

(5) انظر: عبد الوهاب البغدادي، المعونة (3\1529) الشيرازي، المهذب (5\618)، الماوردي، الحاوي (21\177).

(6) انظر: المنتقي شرح موطأ الإمام مالك (5\205) والباجي هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وراث أبوالوليد الباجي نسبة إلي باجة بالأندلس، أهم مصنفاته: المنتقي، والسراج في علم الحجاج، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، واختلاف الموطآت، توفى سنة (474 هـ) انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب (1\377 – 385) الزركلي، الأعلام (3\125) محمد مخلوف، شجرة النور الزكية (120-121).

(7) الغِمر بكسر الغين المعجمة هو: الحقد والعداوة والضغن والشحناء. انظر نفس الصفحة (9) حاشية رقم (6).

(8) الإحنة بكسر الألف: الحقد. انظر: الخطابي، غريب الحديث (2\529)، وابن الأثير، النهاية (1\31).

(9) أي: عهد منه الكذب فيها، أنظر: المبار كفوري، تحفة الأحوذي: (6\478).

(10) القانع هو: الرجل يكون مع القوم في حاشيتهم كالخادم لهم و التابع والأجير، وأصله: السائل، من القنوع: مصدر قنع بفتح النون، وهو سؤال المعروف , وهو غير القنوع بمعني القناعة والرضا باليسير، فأنه فعله قِنع بكسر النون. انظر: ابوعبيد, غريب الحديث (2\155 – 156)، ابن الجوزي، غريب الحديث (2\ 267) ابن الأثير، النهاية (4\100).

(11) سبق أن "ظنين في قرابة" يأتي على معنين هما: المتهم في شهادته لقرابته، والذي ينتسب لغير ذويه. انظر نفس الصفحة (9) حاشية رقم (4).

أولي بالرد؛ لأن قرابة الولادة أعظم في ذلك[1] فيقاس على القانع كل من جر لنفسه نفعاً بشهادته، ومن ذلك الأصل في شهادته لفرعه والفرع في شهادته لأصله[2]. كذلك ردَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– شهادة ذي الغمر، والغمر هو الحقد والضغن والعداوة والشحناء[3] وردَّ شهادته أنما هو لأجل التهمة، وكذلك الأصل والفرع لا يشهدان لبعضهما لأجل التهمة[4].

3– وبما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "لا شهادة لجارَّ المغنم، ولا لدافع المغرم"[5].

وجه الدلالة:

إن النبي –صلى الله عليه وسلم– ردَّ شهادة من يجلب لنفسه بشهادته مغنماً أو يدفع مغرماً والأصول والفروع، وكذلك في شهادتهم لبعضهم بعضاً؛ لما بينهم من اتصال المنافع[6].

وأما سد الذرائع[7]:

فإنه بلا شك أن الأب متهم في الشهادة لولده بالمحاباة والميل له مما قد يحمله على الشهادة بغير حق، وذلك لما جبلت عليه نفوس الآباء من حب لنفع أبنائهم وميل إليهم حتى لربما آثر الأب منفعة ابنه على منفعة نفسه فضلاً عن غيره، فترد شهادته لقوة التهمة فيه وسداً للذريعة[8].

وأما المعقول:

فشهادة الأصل للفرع والفرع للأصل كشهادة كل منهما لنفسه، وشهادة الإنسان لنفسه لا تجوز بالإجماع[9].

---

(1) حديث ضعيف رواه الترمذي، انظر: الجامع الكبير (4\135: 2298)، الدارقطني، السنن (4\159: 4555)، والبيهقي، السنن الكبرى (10\261: 20568)، وابن الجوزي، العلل المتناهية (2\ 759: 1266).

(2) انظر: الخطابي، معالم السنن (3\156: 157) القاري، مرقاة المفاتيح (7\ 345)، ابن الهمام، فتح القدير (7\ 404: 405)، الشوكاني، نيل الأوطار (8\336).

(3) انظر: أبوعبيد، غريب الحديث (2\154)، أبوداود، السنن (3\306)، ابن الجوزى، غريب الحديث (2\163).

(4) انظر: أبن البناء، المقنع (4\1302).

(5) حديث لا أصل له، ذكره الكاساني في بدائع الصنائع (6\272)، مرفوعا إلي النبي صلى الله عليه وسلم بلا اسناد.

(6) انظر الكاساني، بدائع الصنائع: (6\272).

(7) الذرائع جمع ذريعة، والذريعة في اللغة هي " كل ما كان طريقا ووسيلة إلي الشيء، سواء كان هذا الشيء خيرا أو شرا" أنظر: ابن منظور، لسان العرب (3\1498) مادة (ذرع).

والذريعة في الاصطلاح هي "ما كان ظاهره الأباحة ويتوصل أو يمكن أن يتوصل به إلي محظور"، أنظر: ابن رشد، المقدمات، الممهدات (2\524)، الشوكاني، ارشاد الفحول (2\703)، الشاطبي، الموافقات (4\ 199)، ابن تيمية، الفتاوي الكبري (3\ 189)، القرافي، الفروق (2\33)، عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه (245) زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي (165- 166).

(8) انظر: السرخسي، المبسوط (16\122)، ابن عبد البر، الكافي (2\209)، عبد الوهاب البغدادي، المعونة (3\1529)، البهوتي، كشاف القناع (6/428)، ابن القيم، إعلام الموقعين (1\121)، الشيرازي، المهذب (5\618)، الشوكاني، إرشاد الفحول (2\705).

(9) انظر: القرافي، الفروق (2\244)، (4\150)، الباجي، المنتقي (5\204)، ابن رشد، بداية المجتهد (6\214)، محمد علاء الدين، قرة عيون الأخبار (7\133).

قال القرافي: "شهادة الإنسان لنفسه مجمع على ردها"[1]؛ وذلك لأن الإنسان مجبولٌ على حب الخير لنفسه. كما أن الولد بضعة من أبيه، ولهذا قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "فاطمة بضعة مني يريبني ما يريبها، ويؤذيني ما آذاها"[2].

ونفس الولد كنفس أبيه، وماله كماله، ولهذا قال النبي – –صلى الله عليه وسلم– – "أنت ومالك لأبيك"[3].

وقال –صلى الله عليه وسلم–: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه"[4].

إذا ثبت هذا رُدت شهادة الوالد لولده، والولد لوالده؛ لأن شهادة المرء لنفسه مردودة باتفاق الفقهاء فكذلك ما كان في معناها.

دليل المذهب الثاني– استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بقبول شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول بالكتاب والمعقول.

أما الكتاب: فبقوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)[5].

وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ)[6].

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: أنهما دلتا على وجوب أداء الشهادة ولم تفرقا بين الأصول والفروع في شهادة بعضهم لبعض، ولأن الأمر بالشيء يقتضي امتثال المأمور به إلا ما خصه الإجماع من شهادة المرء لنفسه[7].

وأجيب: بأن العموم المستفاد من الآيتين مخصوص بما ذكره أصحاب المذهب الأول من أدلة[8].

---

(1) انظر: الفروق (150/4).

(2) رواه البخاري. انظر: الجامع الصحيح (1374/3: 3556)، ومسلم: انظر الجامع الصحيح (3/16: 2449).

(3) حديث صحيح رواه أبو داوود. انظر: السنن (289:3530/3)، وابن ماجة، السنن (769/2:2291-2292)، وصححه ابن القطان. أنظر: ابن حجر، فتح الباري (211/5)، العجلوني، كشف الخفاء (240/1).

(4) حديث صحيح رواه ابو داود. انظر: السنن (289:3529/3)، والترمذي، الجامع الكبير (32:1358/3)، وابن ماجة، السنن "769:2291/2-2292"، والنسائي، السنن الكبرى (4:6045/4).

(5) (البقرة: 282).

(6) (النساء: 135).

(7) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (509/1)؛ ابن العربي، أحكام القرآن (638/1)، الغزالي، المستصفى (90/2)، الرازي، المحصول (414/2-419)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (256/2-260)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصر (498/2)، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (157/2،106)، الزركشي، البحر المحيط (338/3-339)، ابن القيم، إعلام الموقعين (112/1،111، 128)، ابن المنذر، الإقناع (527/2)، الشيرازي، المهذب (618/5).

(8) انظر: الشيرازي، المهذب (619/5)؛ الماوردي، الحاوي (177/21)؛ ابن قدامة، المغني (192/9).

وأما المعقول: فلأن رد الشهادة بالجملة إنما هو لموضع الاتهام بالكذب، وهذه التهمة إنما أعملها الشارع واعتد بها في الفاسق فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا)[1]، ومنع من إعمالها في العدل، فلا تجتمع العدالة مع التهمة[2].

ولذلك فإن العدل لو شهد لأجنبي لقبلت شهادته فكذلك لو شهد لأصله وفرعه؛ لأنه ليس من دليل صحيح على التفريق بين القريب والأجنبي إذا كان شاهداً عدلاً[3].

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، يتبين لنا أن القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء القائل: برد شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول؛ وذلك سداً للذريعة، ولأن الأصل متهم في شهادته للفرع، والفرع متهمٌ في شهادته للأصل، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني

شهادة الأخ

وفيه مسألتان:-

المسألة الأولى- شهادة الأخ لأخيه:

اختلف الفقهاء في قبول شهادة الأخ لأخيه على ثلاثة مذاهب:-

المذهب الأول- تقبل شهادة الأخ لأخيه مطلقاً. وهذا مذهب الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، والظاهرية[7]، وهو قول عند المالكية[8] ذكره ابن حبيب[9] عن مالك[10].

المذهب الثاني- لا تقبل شهادة الأخ لأخيه مطلقاً. وهذا هو القول الثاني عند المالكية[1]، وبه قال الحسن بن زياد اللؤلؤي[2] من الحنفية[3]، والأوزاعي[4]، وهو منقول عن الثوري[5].

---

(1) (الحجرات: 6).

(2) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (498/2).

(3) انظر: ابن قدامة، المغني (192/9)، ابن القاص، أدب القاضي (309/1)، الماوردي، الحاوي (176/21)، ابن رشد، بداية المجتهد (497/2-498).

(4) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (272/6)، الموصلي، الاختيار (158/2)، السماني، روضة القضاة (238/1)، الجصاص، مختصر اختلاف العلماء (372/3)، الزيلعي، تبيين الحقائق (223/4)، ابن الهمام، فتح القدير (407/7)، ابن نجيم، البحر الرائف (92/7)، الفتاوي الهندية (470/3)، على حيدر، درر الحكام (352/4).

(5) انظر: النووي، منهاج الطالبين (346)، الشيرازي، المهذب (620/5)، العمراني، البيان (313/13)، الماوردي، الحاوي (178/21)، الرملي، نهاية المحتاج (304/8)، حاشية البيجوري (348/02).

(6) انظر ابن قدامة، المغني (194/9)، ابن البناء، المقنع (1303/4)، ابن هانئ، مسائل الإمام أحمد (38/2)، البهاء المقدسي، العدة (545)، شرح الزركشي (350/7)، ابن القيم، إعلام الموقعين (127/1)،البهوتي، كشاف القناع (428/6)، ابن النجار، منتهي الارادات (367/5)، المجد ابن تيمية، المحرر (304/2).

(7) أنظر: ابن حزم، المحلي (415/9).

(8) انظر: الباجي، المنتقي (205/5)، الغروي، شرح الرسالة (284/1-285) زروق، شرح الرسالة (285/1)، ابن أبي زيد، الرسالة (246)، الأزهري، الثمر الداني (610).

(9) ابن حبيب هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي المالكي، له مصنفات عديدة منها: الواضحة في السنن والفقه، والجامع، وغريب الحديث، وتفسير الموطأ، توفي سنة (238هـ)، أو (239هـ). انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب (154-156).

(10) انظر: ابن أبي زيد، النوادر (299/8).

المذهب الثالث– تقبل شهادة الاخ لأخيه إلا أن يكون متهماً. وإلى هذا ذهب أكثر المالكية[6].

ثم اختلف المالكية في الشروط التي يجب أن تقيد بها شهادة الأخ لأخيه –لتخرج عن التهمة فتقبل– **على خمسة أقوال** نوجزها فيما يلي:

1– شهادة الأخ لأخيه مقبولة بشرط أن لا يكون الشاهد في عيال المشهود له[7]، وهذا هو القول الثالث عند المالكية[8].

2– شهادة الأخ لأخيه مقبولة بشروط هي أن يكون الشاهد مبرزاً في العدالة، وأن لا يكون في عيال المشهود له، وأن لا يكون المشهود فيه جرح عمدٍ ولا قتلاً يوجب قصاصاً.

وهذا هو القول الرابع عند المالكية[9].

3– شهادة الأخ لأخيه مقبولة بشروط هي أن لا يكون الشاهد في عيال المشهود له ولا تناله صلته.

وهذا هو القول الخامس عند المالكية[10].

4– شهادة الأخ لأخيه مقبولة في الشيء اليسير، بشرط أن لا يكون الشاهد في عيال المشهود له، وغير مقبولة في الشيء الكثير إلا بشرطين هما: أن لا يكون الشاهد في عيال المشهود له، وأن يكون الشاهد مبرزاً في العدالة.

وهذا هو القول السادس عند المالكية[1].

---

(1) انظر الغروي، شرح الرسالة (285/1).

(2) اللؤلؤي هو: الحسن بن زياد الكوفي، قاضي الكوفة، وصاحب الإمام أبي حنيفة، له مؤلفات منها: الأمالي، والمجرد، والمقالات، والخراج، وأدب القاضي، والنفقات، وغيرها. توفي سنة (204هـ). انظر: القرشي، الجواهر المضيئة (56/2-57)، اللكنوي، الفوائد البهية (60-61).

(3) انظر: السماني، روضة القضاة (238/1).

(4) انظر: الجصاص، مختصر اختلاف العلماء (372/3)، ابن رشد بداية، المجتهد (497/2)، التميمي، نوادر الفقهاء (308)، الماوردي، الحاوي (178/21).

(5) انظر: ابن قدامة، المغني (194/9)، العمراني، البيان (313/13).

(6) انظر: سحنون، المدونة (8،21/4)، ابن رشد، البيان والتحصيل (423/9)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (351/5)، الحطاب، مواهب الجليل (155/6)، الدردير، الشرح الكبير (168/4-169)، القرافي، الذخيرة (263/10-264)، ابن فرحون، تبصرة الحكام (179/1)، الباجي، المنتقى (205/5)، عبد الوهاب البغدادي، المعونة (1519/3)، ابن شاس، عقد الجواهر (142/3)، ابن الجلاب، التفريع(236/2).

(7) العيال جمع عيل، وعيال الرجل أهل بيته الذين يتكفل بهم وينفق عليهم سواء كانوا ممن تجب نفقتهم عليه أو لا، فيدخل في عيال الرجل من في بيته من الوالدين والزوجة والأولاد والإخوة والخدم ونحوهم. انظر: ابن منظور، لسان العرب (481/478/9)، الرازي، مختار الصحاح (409)، الفيومي، المصباح المنير (438/2) مادة: "عول"، حاشية الدسوقي (357/3).

(8) انظر: سحنون، المدونة (8،21/4)، ابن رشد، البيان والتحصيل(423/9)، ابن فرحون، تبصرة الحكام (179/1)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (351/5)، ابن ابي زيد، النوادر (302/8)، ابن شاس، عقد الجواهر (142/3).

(9) انظر: الحطاب، مواهب الجليل(155/6)، القرافي، الذخيرة (263/10-264)، الدردير، الشرح الكبير (168/4-169)، ابن عبد الرفيع، معين الحكام (648/2)، حاشية الدسوقي (169/4)، شرح الخرشي (180/7)، شرح الزرقاني (161/7).

(10) انظر: القرافي، الذخيرة (261/10)، الباجي، المنتقى (205/5)، ابن فرحون، تبصرة الحكام (179/1)، عبد الوهاب البغدادي، المعونة (1519/3).

5- شهادة الأخ لأخيه مقبولة إلا اذا تحققت فيه التهمة مثل أن يشهد له بما يكتسب به الشاهد شرفاً وجاهاً، أو يدفع به عاراً، أو ما تقتضيه الطباع والعصبية أن يشهد فيه لأخيه غضباً وحميةً كشهادته لأخيه بزواج من يحصل له بزواجها شرفٌ وجاهٌ، والشهادة في النسب، والشهادة بأن فلاناً قتله أو جرحه أو قذفه ونحو ذلك.

وهذا هو القول السابع عند المالكية[2].

سبب الخلاف: سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسالة هو اختلافهم في تحقق التهمة الموجبة رد الشهادة واسقاطها في الصور التي ذكرت[3].

الأدلة:

دليل المذهب الأول- استدل أصحاب المذهب الأول القائل بقبول شهادة الأخ لأخيه مطلقاً بالكتاب، والإجماع، والمعقول:

أما الكتاب: فقد وردت آيات القرآن الكريم عامة في الإشهاد، والتي لم تفرق بين أن يكون الشاهد أخاً للمشهود عليه أو لا[4]. ومنها ما يأتي:

1- قول الله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)[5].

2- وقوله جل جلاله: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ)[6].

وأما الإجماع: فقد ورد أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير -رضي الله عنهم- قد أجازا شهادة الأخ لأخيه، وليس لهما مخالف فصار إجماعاً [7].

وأما المعقول:

1- فلأن التهمة منتفيه في شهادة الأخ لأخيه وذلك لسببين:

---

(1) انظر: الباجي، المنتقي (205/5)، ابن شاس، عقد الجواهر (142/3)، ابن أبي زيد، النوادر (304/8)، ابن فرحون، تبصرة الحكام (179/1)، الغروي، شرح الرسالة (285/1).

(2) انظر: ابن أبي زيد، النوادر (303/8)، ابن الجلاب، التفريع (236/2)، ابن رشد، البيان والتحصيل (423/9)، ابن شاس، عقد الجواهر (142/3)، عبد الوهاب البغدادي، المعونة (1519/3)، ابن فرحون، تبصرة الحكام (179/1)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (351/5)، ابن عبد الرفيع، معين الحكام (648/2).

(3) انظر: القرافي، الذخيرة (265/10)، ابن رشد، بداية المجتهد (497/2).

(4) انظر: ابن قدامة، المغني (194/9)، ابن المنذر، الإقناع (527/2)، الجصاص، شرح أدب القاضي للخصاف (703)، البهاء المقدسي، العدة (545)، شرح الزركشي (350/7)، العمراني، البيان (313/13)، البرهان ابن مفلح، المبدع (245/10).

(5) (البقرة: 282).

(6) (الطلاق: 2).

(7) انظر: الماوردي، الحاوي (178/21)؛ ويسمى هذا إجماع ضمني أو سكوتي: "وهو ان يبدي بعض المجتهدين رأيه في مسألة من المسائل ويعلم به باقي المجتهدين في عصره، فيسكتون ولا يصدر عنهم صراحة اعتراف ولا إنكار"، وحكم هذا النوع من الإجماع أنه إجماعٌ وحجَّةٌ عند أكثر الحنفية والحنابلة، أما عند المالكية والشافعية فإنه ليس بإجماع ولا حجة... لمزيد من التفصيل انظر: الغزالي: المستصفى، ص (219)، الآمدي: الإحكام (228/1)، الإسنوي: نهاية السُول (774/2-776).

أ- حصول التباين في الأملاك والمنافع بين الإخوة[1].

ب- وقوع التحاسد والعداوة بين الإخوة أحياناً[2].

2- إن الله -عز وجل- لم يجعل مال الأخ كمال أخيه في وجوب النفقة ففارق الولد والوالد[3].

3- إن الأخ لو ملك أخاه لم يعتق عليه ففارق الولد والوالد وأشبه ابن العم[4].

4- إن العرف شاهد بأنه لا يكون بين الإخوة تباسط في أموال بعضهم كما يكون بين الولد والوالد[5].

5- إن الأخ يقاد بأخيه فأشبه الأجنبي وفارق الأب[6].

دليل المذهب الثاني- استدل أصحاب المذهب الثاني بعدم قبول شهادة الأخ لأخيه مطلقاً بوجود التهمة في شهادة الأخ لأخيه[7].

دليل المذهب الثالث- استدل أصحاب المذهب الثالث القائل بقبول شهادة الأخ لأخيه إلا أن يكون متهماً بالسنة والمعقول:

أما السنة: فبقوله – -صلى الله عليه وسلم--: "لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين"[8].

وجه الدلالة: أن النبي – -صلى الله عليه وسلم- – رد شهادة الظنين، وهو المتهم، والأخ في الصور التي ذكرت آنفاً متهم في شهادته لأخيه فشهادته مردودة بنص الحديث[9].

وأما المعقول: فلأن الأخوة لا تبلغ مبلغ قرابة الولادة ولا الزوجية في التبسط في المال وشدة الإشفاق، فلذلك لم ترد شهادة الأخ لأخيه مطلقاً، إلا أن يكون متهماً[10]، والتهمة في شهادة الأخ

(1) انظر: السروجي، أدب القضاء (315)، الموصلي، الاختيار (158/2)، ابن نجيم، البحر الرائف (92/7)، الطرابلسي، معين الحكام (73)، الرملي، نهاية المحتاج (304/8)، الشربيني، مغني المحتاج (580/4).

(2) انظر: ابن الهمام، فتح القدير (407/7)، الطرابلسي، معين الحكام (73).

(3) انظر: السرخسي، المبسوط (125/16)، الماوردي، الحاوي (178/21)، الشيرازي، المهذب (620/5)، الكاساني، بدائع الصنائع (31/4-32)، سحنون، المدونة (345/1)، الشربيني، مغني المحتاج (584/3-585).

(4) انظر: العمراني، البيان (313/13)، الماوردي، الحاوي (178/21)الشيرازي، المهذب (620/5)،ابن حزم، المحلي (186/8-187)، السرخسي، البسوط (367/7)، ابن قدامة، المغني (223/9-224)، الهيتمي، تحفة المحتاج (367/10).

(5) انظر: المرغيناني, الهداية (136/3).

(6) انظر: ابن البناء, المقنع (1303/4).

(7) انظر: ابن حزم، المحلي (415/9)،محمد علي بن حسين، تهذيب الفروق (151/4).

(8) حديث ضعيف. رواه عبد الرزاق. انظر: المصنف (201:15365/8)، وابن أبي شيبة، انظر: المصنف (530/4: 22855)، وأبو داود. انظر: المراسيل (396:286). والبيهقي، انظر: السنن الكبرى (339:20860/10).

(9) انظر: القرافي، الذخيرة (264/10-265).

(10)الاخوة غالبا لا تخلو من شفقه وحرص وحمية، فمن أجل ذلك روعي فيها أحد القيود المذكورة. انظر: الباجي، المنتقي (205/5)، ابن فرحون، تبصرة الحكام (179/1)،عليش، منح الجليل (483/8)، حاشية الدسوقي (181/1،169)

لأخيه في الحالات المذكورة قوية؛ إذ يجر الشاهد بشهادته إلى نفسه نفعاً بجره النفع لأخيه ويدفع عن نفسه ضرراً بدفعه الضرر عن أخيه كالوالد وولده[1].

الراجح: ونرى أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين: بقبول شهادة الأخ لأخيه مطلقاً، وأن يكون هذا هو الأصل؛ لأن الأمر في القبول والرد موكول إلى القاضي؛ لأن "أمر تعديل الشهود موكول إلى اجتهاد رأينا وما يغلب في ظنوننا من عدالتهم وصلاح طرائقهم"[2]، بدليل قوله تعالى: (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)[3]، فإذا رأى القاضي تهمة في الشاهد لأخيه كان عليه حينئذٍ أن يرد الشهادة للتهمة لا للأخوة ، ولا يجعل الرد قاعدة عامة معللاً ذلك بالتهمة.

وما ورد من أدلة تفيد رد شهادة المتهم لا يمكن الاستدلال بها على رد شهادة الأخ لأخيه مطلقا، بل هي دالةٌ على تعليق رد الشهادة وقبولها بالتهمة وجوداً وعدماً من غير ربط بين التهمة والأخوة. وفي هذا الصدد قال ابن القيم _رحمه الله_: "شهادة القريب لقريبه لا تقبل مع التهمة وتقبل بدونها هذا هو الصحيح"[4]. والله تعالى أعلي وأعلم.

المسألة الثانية: شهادة الأخ على أخيه.

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] والظاهرية[9] على قبول شهادة شهادة الأخ العدل على أخيه إذا لم يكن بينهما عداوة، ولم يجر الشاهد بشهادته نفعاً أو يدفع ضرراً.

ومحل اتفاق الفقهاء قائم على أن التهمة تنتفي من كل الوجوه في شهادة الأخ على أخيه[10]، لأن شهادته عليه تدل على تأكد صدقه وإرادته الشهادة لله تعالى والقيام بالقسط.

وقد استثنى المالكية[11] من ذلك ما إذا شهد أخ على أخيه بما يوجب موت المشهود عليه، والحال أن الشاهد يرث المشهود عليه لو مات؛ للتهمة باستعجال موت أخيه ليرثه فيجر إلى نفسه نفعاً بشهادته.

والراجح هو ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من قبول شهادة الأخ على أخيه وشمول ذلك لكل مشهود فيه، ما دام الشاهد عدلاً لعموم النصوص، وضعف التهمة. والله تعالى أعلم.

---

(1) انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام (179/1)،سحنون، المدونة (18/4)، عبد الوهاب البغدادي، المعونة (1519/3).

(2) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (503/1).

(3) (البقرة:282).

(4) انظر: إعلام الموقعين (1/ 120،126).

(5) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (285/2)، الصدر الشهيد، شرح أدب القاضي (410/4).

(6) انظر: عبد الوهاب البغدادي، المعونة (1531/3).

(7) انظر: حاشية البيجوري (348/2)، الشربيني، مغني المحتاج (580/4).

(8) انظر: ابن أبي موسى، الإرشاد (507)، السامري، المستوعب (422/3).

(9) انظر: ابن حزم, المحلى (415/9).

(10) انظر: الصدر الشهيد, شرح أدب القاضي (410/4).

(11) انظر: ابن فرحون, تبصرة الحكام (178/1), مختصر خليل (189/7), شرح الزرقاني (167/7), الدردير, الشرح الكبير (176/4), شرح الخرشي (189/7) , المواق , التاج والإكليل (170/6).

سبب الترجيح:

وقد ذهبت إلى ترجيح ما تقدم لما يلي:

1-عموم الآيات التي تأمر بإشهاد العدل مطلقاً من غير تفريق بين أخٍ وغيره[1].

ومن تلك الآيات ما يلي:

أ-قول الله -تعالى-: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)[2].

ب-وقول الله -عز وجل- : (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ)[3].

2- إنه لا يوجد دليلٌ من الكتاب ولا من السنة ولا من أقوال الصحابة -رضي الله عنهم- على منع شهادة الأخ على أخيه.

3- انتفاء التهمة تماماً في شهادة الأخ على أخيه إن كان عدلاً، والعدلُ بطبيعة الحال لا يبيع آخرته بدنيا أخيه، ولا بنفع نفسه، ولو كان العدل يشهد على أخيه زوراً لينال نفعه وصلته فلا يكون مأموناً أن يشهد زوراً لمن يرشوه من الأجانب ولا فرق. ولا يصح أن ترد شهادة العدول بأبسط شيء؛ وإلا لوقع الناس في الحرج والضيق والمشقة، ومقاصد الشريعة المطهرة تأبى ذلك.

4- إنه قد نُقل الاتفاق على قبول شهادة الأخ على أخيه، ولم يُنقل خلافٌ في ذلك عن الصحابة -رضي الله عنهم-.

الفرع الثالث

شهادة الزوجين بعضهما لبعض[4]

اختلف الفقهاء في قبول شهادة كل من الزوجين للآخر على ثلاثة مذاهب:-

المذهب الأول- لا تقبل شهادة الزوج لزوجته ولا شهادة الزوجة لزوجها.

وهذا هو مذهب الحنفية[5]، والمالكية[6]، والحنابلة.[7]

وبه قال الأوزاعي والليث.[1]

---

(1) انظر: ابن المنذر، الإقناع (527/2)؛ الجصاص، شرح أدب القاضي للخصاف (703)؛ العمراني، البيان (313/13)؛ ابن قدامة، المغني (194/9)؛ البهاء المقدسي، العدة (545)؛ شرح الزركشي (350/7)؛ البرهان ابن مفلح، المبعد (245/10).

(2) (البقرة:282).

(3) (الطلاق: 2).

(4) يقصد بهذه المسألة شهادة الزوج لزوجته وشهادتها له حال قيام عقد الزوجية بينهما حقيقة أو حكما.

(5) انظر: السرخسي, المبسوط (122/16), الكاساني, بدائع الصنائع (272/6), ابن الهمام, فتح القدير (406/7), الزيلعي, تبيين الحقائق (219/4), ابن نجيم, البحر الرائق (81/7), الفتاوي الهندية (469/3), السمناني, روضة القضاة (238/1-239), علي حيدر, درر الحكام (351/4).

(6) انظر: عبد الوهاب البغدادي, التلقين(535/1), ابن الجلاب, التفريع (235/2), سحنون, المدونة (19/4, 21,20), ابن رشد, بداية المجتهد (497/2), الحطاب, مواهب الجليل (155/6), حاشية الدسوقي (168/4), ابن فرحون, تبصرة الحكام (178/1), ابن جزى, القوانين الفقهية (203), القرطبي, الجامع لأحكام القرآن (351/5), ابن عبد البر, الكافي (210/2).

(7) انظر: ابن قدامة, المغني (193/9), البهاء المقدسي, العدة (550), ابن البناء, المقنع (1303/4), ابن هبيرة, الإفصاح (362/2), السامري, المستوعب (420/3), المرداوي, الإنصاف (418/29), البهوتي, كشاف القناع (428/6), شرح الزركشي (350/7), ابن مفلح, المبدع (244/10).

المذهب الثاني– تقبل شهادة الزوج لزوجته وشهادة الزوجة لزوجها.

وهذا هو مذهب الشافعية [2] والظاهرية[3].

وبه قال ابن شهاب الزهري[4] وعبد الله بن شبرمة[5] وابن المنذر[6]، وهو منقول عن الحسن البصري[7] واسحق[8].

المذهب الثالث– تقبل شهادة الزوج لزوجته ولا تقبل شهادة الزوجة لزوجها.

وهذا هو مذهب الثوري[9] وابن أبي ليلى[10].

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف الفقهاء في وجود التهمة في الشهادة بين الزوجين وعدم وجودها، واختلافهم في قرابة السبب، هل تلحق بقرابة النسب في منع الشهادة عند القائلين بها لوجود تهمة المحاباة والموالاة أم لا تلحق بها؛ لأن قرابة السبب أضعف من قرابة النسب.[11]

الأدلة:

دليل المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلين بعدم قبول شهادة الزوج لزوجته وشهادة الزوجة لزوجها بالسنة وسد الذرائع:

أما السنة: فبما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده، ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته".[12]

---

(1) انظر: الجصاص, أحكام القرآن (510/1).

(2) انظر: الشافعي, الأم (87/7), الماوردي, الحاوي (179/21), الشيرازي, المهذب (620/5), النووي, روضة الطالبين (237/11), العمراني, البيان (314/13), الرملي, نهاية المحتاج (304/8), حاشية البيجوري (348/2), الشربيني, مغني المحتاج (580/4), الشاشي, حلية العلماء (261/8).

(3) انظر: ابن حزم، المحلي (415/9).

(4) انظر: البيهقي، السنن الكبرى (202/10).

(5) انظر: المروزي، اختلاف العلماء (282). وابن شبرمة هو: عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي، قاضي الكوفة، توفي سنة (144هـ).انظر: الذهبي، السير (347/6 – 349).

(6) انظر: الإقناع (527/2).

(7) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (497/2)، ابن قدامة، المغني (193/9)، العمراني، البيان (314/13)، المطيعي، تكملة المجموع (101/23).

(8) انظر: المروزي، اختلاف العلماء (282).

(9) انظر: قلعة جي، موسوعة فقه سفيان الثوري (542)، ابن قدامة، المغني (193/9)، المطيعي، تكملة المجموع (101/23)، المروزي، اختلاف العلماء (282)، الشاشي، حلية العلماء (261/8)، الجصاص، أحكام القرآن (510/1).

(2) انظر: الماوردي، الحاوي (179/21)، العمراني، البيان (314/13)، الشاشي حلية العلماء (261/8)، ابن قدامة، المغني (193/9)، ابن رشد، بداية المجتهد (497/2)،المروزي، اختلاف العلماء (282)، ابن الهمام، فتح القدير (406/7).

(3) انظر: القرافي، الذخيرة (265/10).

(4) حديث ضعيف جداً. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (324/8: 15383)، وابن ابي شيبة في المصنف (532/4: 22850)، المرجع نفسه (532/4: 22851). انظر: ابن حجر العسقلاني، الدراية (172/2)، الزيلعي، نصب الراية (82/4)، ابن حجر، تقريب التهذيب (249/1)، المرجع نفسه (671/2).

(5)انظر: السرخسي: المبسوط (123/11)، الكاساني، بدائع الصنائع (272/6).

وجه الدلالة: فقد دل هذا الحديث على عدم قبول شهادة الزوج لزوجته ولا الزوجة لزوجها[1].

وبما روي عن النبي – –صلى الله عليه وسلم– – أنه قال: ((لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين))[2]

وجه الدلالة: فقد دل هذا الحديث على عدم جواز شهادة الظنين، والظنين هو المتهم، والتهمة حاصلة بين الزوجين، لميل كلٍ منهما إلى الآخر وحنوّه عليه[3].

فهذه الأدلة تدل على رد شهادة المتهم في شهادته، وكلا الزوجين متهمٌ تهمةً قوية ظاهرة في شهادته للآخر **وذلك لأمرين:**

الأول– ما يكون بين الزوجين من المودة والرحمة والتواد والتآلف.

الثاني– اتصال المنافع والأملاك بين الزوجين.

وهذان الأمران دل على صحتهما القرآن الكريم والعرف.

أما القرآن الكريم فقوله تعالى: **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً)**[4].

وجه الدلالة: أن الله –تعالى– أخبر "أن الزوجية سبب لسكون نفس كلّ واحد من الزوجين إلى الآخر، وأنه طبعهم على التحابب والتآلف والحنو والرأفة"[5].

وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوّاً لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ)[6].

وجه الدلالة: أن الله –عز وجل– جعل قرابة الزوجية والولادة غايةً ومثلاً يستطرف ويستبعد وقوع العداوة من مثلهما؛ لأنهما الغاية في المودة والعطف والرحمة فلهذا وقع التحذير.

أيضاً ما في الآيات الكريمة من دلالة على قوة الوصلة والمحبة بين الزوجين موجب لقوة اتهام كل منهما في شهادته للآخر وتأكده[7].

وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ...)[8].

وقوله تعالى مخاطباً أمهات المؤمنين –رضي الله عنهن–: (وقرن في بيوتكن)[9].

---

(6) حديث ضعيف. سبق تخريجه ص (14) حاشية رقم (8).

(7) انظر: القرافي، الذخيرة (265/10)، عبد الوهاب البغدادي، المعونة (1530/3).

(4) (الروم: 21).

(5) انظر: السرخسي، المبسوط (123/16)، عبد الوهاب البغدادي، المعونة (1530/3)، والقرافي، الذخيرة (265/10).

(6) (التغابن:14).

(7) انظر: عبد الوهاب البغدادي، المعونة (1530/3).

(8) (الأحزاب: 53).

(9) (الأحزاب: 33).

فأضاف جل جلاله البيوت إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– تارة، وإلي أزواجه أمهات المؤمنين تارة أخرى؛ لأن مال كل واحد من الزوجين ينسب إلى الآخر؛ وهذا دال على اتصال أملاك الزوجين ومنافعهما[1].

وأما العرف: فإنه من المعلوم بين الناس كلهم أن الغالب في الزوج والزوجة أن يميل كلٌّ منهما إلى الآخر ويحب نفعه ويهوي هواه ويكره ضرره، فكان كل ذلك تهمة قوية مؤثرة في رد الشهادة[2].

كذلك العرف دالٌ على ما بين الزوجين من اتصال المنافع والأملاك وهي محل الشهادة، وتبسط كل منهما في مال الآخر، ونسبة مال كل منهما لصاحبه، وكون يسار الزوج يساراً لزوجته، وزيادة في نفقتها عليه، وكون يسارها يزيد في بضعها الذي هو تحت سلطته، وأن كلاً من الزوجين يعد منفعة صاحبه منفعة له[3].

وإذا كانت الأدلة السابقة من القرآن الكريم والعرف قد دلت دلاله قاطعة على اتصال المنافع والأملاك بين الزوجين، فإن ذلك موجب لتهمة الشاهد لزوجه؛ لأنه إذا ثبت اتصال الأملاك كانت شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها كأنها شهادة من الشاهد لنفسه فلم تقبل[4].

وأما سد الذرائع: فلأن كلاً من الزوجين متهمُ في شهادته للآخر؛ لأن الانتفاع بينهما متصل، وقد يحمله هذا إلى الشهادة بالباطل، فسداً للذرائع ورداً للتهمة لا تقبل شهادة الزوج لزوجته ولا شهادة الزوجة لزوجها[5].

وقد أجمع الفقهاء على تأثير التهمة في الأحكام الشرعية مثل اجتماعهم على أنه لا يرث القاتل المقتول، وعلى توريث المبتوتة في المرض[6].

دليل المذهب الثاني– استدل أصحاب المذهب الثاني القائلين بجواز شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها بالكتاب، والإجماع، والقياس:

أما الكتاب: فبعموم الآيات الواردة في الشهادة والتي لم تستثن شهادة الزوج لزوجته ولا شهادة الزوجة لزوجها ومنها ما يأتي:

---

(1) انظر: ابن قدامة، المغني (193/9)، شرح الزركشي (350/7)، البرهان ابن مفلح، المبدع (244/10)، البهاء المقدسي، العدة (550).

(2) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (351/5)، عبد الوهاب البغدادي، المعونة (1519:1531/3)،السرخسي المبسوط (122/16).

(3) انظر الجصاص، أحكام القرآن (510/1)، ابن قدامة المغني (193/9)، القرافي، الذخيرة (265/10)، ابن البناء، المقنع (1303/4)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (351/5)، البهوتي، كشاف القناع (428/6)، البرهان ابن مفلح، المبدع (244/10)، شرح الزركشي (350/7).

(4) انظر: ابن قدامة، المغني (193/9)، عبد الوهاب البغدادي، المعونة (1531/3)، الجصاص، أحكام القرآن (510/1)، الموصلي، الاختيار (158/6)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (351/5)، البهوتي، كشاف القناع (428/6)، شرح الزركشي، (350/7)، البرهان ابن مفلح، المبدع (244/10)، الغنيمي، اللباب (60/3-61).

(5) انظر: القرافي، الذخيرة (265/10)، ابن الهمام، فتح القدير (406/7)، السرخسي، المبسوط (122/16)، البهوتي، كشاف القناع (428/6)، ابن قدامة، المغني (193/9).

(6) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (498/2).

1- قوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)[1]

2- وقوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ)[2]

فلم يفرق الله -عز وجل- في الآيتين الكريمتين بين أن يكون الشاهد زوجاً أو غيره[3]؛ وذلك لأن الأصل قبول شهادة العدل من غير تخصيص فيبقى الأصل على أصله حتي يدل الدليل على رد شهادة الزوجين ولا دليل على ردها.

وأجيب عن هذا بأن الآيتين الكريمتين تدلان على قبول شهادة المرضى والعدل، وكل من الزوجين للآخر مائل ومتهم فلا يتناوله العموم[4].

وأما الإجماع: فلأن الصحابة -رضوان الله عليهم- أجمعوا على قبول شهادة الزوج لزوجته وشهادة الزوجة لزوجها، ويدل على اجماعهم ما يلي:

قول الزهري -رحمه الله-: "لم يكن يتهم سلف المؤمنين الصالح شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا الأخ لأخيه ولا الزوج لامرأته، ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتهامهم فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة، وصار ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة، لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان"[5].

وجه الدلالة: أن الزهري -رحمه الله تعالى - أخبر أن السلف الصالح -رضي الله عنهم- كانوا يقبلون شهادة الزوج لامرأته (وهذا إخبار عن إجماع الصحابة -رضي الله عنهم -) فكيف يجوز خلاف هذا الإجماع لظن تهمة غير متحقق[6]؟

وأما القياس: فعلى وجوه منها:

1- القياس على البيع فإن عقد الزواج عقد معاوضة فلم يوجب رد الشهادة كالبيع[7].

2- القياس على الإجارة فإن عقد الزواج عقد على منفعة معرض للزوال؛ لأن العلاقة بين الزوجين ليست أبدية بل هي معرضة للزوال بالطلاق أو الخلع، فلهذا قبلت شهادة كل من الزوجين لصاحبه

(1) (البقرة:282).

(2) (الطلاق: 2).

(3) انظر: الماوردي، الحاوي (180/21)، العمراني، البيان (314/13)، شرح الزركشي (342/7)، ابن المنذر الاقناع (527/2)، ابن قدامة، الكافي (206/6).

(4) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (272/6).

(5) إسناد صحيح رواه سحنون في المدونة (20/4)، والطبري في جامع البيان (322/5)، وذكره ابن حزم في المحلي (415/9-416)، وابن العربي في أحكام القران (637/1)، والقرطبي في الجامع لأحكام القران (411/5)، وابن القيم في اعلام الموقعين (123/1)، والالوسي في روح المعاني (169/5).

(6) انظر: ابن حزم، المحلي (418/9).

(7) انظر: الماوردي، الحاوي (180/21)، ابن البناء، المقنع (1303/4).

قياساً على عقد الإجارة فانه عقد على منفعة معرض للزوال وفيه تقبل شهادة الأجير لمستأجره الذي يملك منافعه[1].

3- إن الزواج مأمور به فلا يكون سبباً لإبطال الشهادة المأمور بها[2].

دليل المذهب الثالث- استدل أصحاب المذهب الثالث القائلين بقبول شهادة الزوج لزوجته ورد شهادة الزوجة لزوجها **بالمعقول** فقالوا:

1- إن الزوجة متهمة في شهادتها لزوجها بجر المنفعة لنفسها؛ لأن للزوجة حقاً في مال زوجها لوجوب نفقتها عليه، واذا أيسر الزوج وجب عليه أن ينفق عليها إنفاق الموسرين كما قال الله -تعالى-: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ)[3].

بخلاف الزوج فإنه غير متهمٍ في شهادته لزوجته؛ لأنه لا يرجو بشهادته جر نفع لنفسه، فالزوجة تحتفظ بمالها لنفسها وليست مطالبة بالانفاق على زوجها[4].

2- إن الزوجة مقهورة تحت سلطان زوجها فتتمكن تهمة الكذب في شهادتها له بخلاف شهادته لها[5].

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يتضح لنا أن الراجح -والله أعلم- هو المذهب الأول مذهب جمهور الفقهاء الذي يقول: بعدم قبول شهادة أحد الزوجين لمصلحة الآخر سداً للذرائع؛ لأن كلاً منهما متهم في شهادته للآخر بجلب الخير لنفسه؛ لأن المنافع بينهما متصلة، ولأن كلاً منهما يرث الآخر فصارت شهادة أحدهما للآخر كأنها شهادة لنفسه ضمناً.

سبب الترجيح:

وقد ذهبت إلى ترجيح مذهب جمهور الفقهاء القائلين بعدم قبول شهادة أحد الزوجين لمصلحة الآخر لما يلي:

1- إن استدلال القائلين بقبول شهادة كل من الزوجين لصاحبه بعموم الآيات غير صحيح؛ لأن تلك العمومات مخصصة خرج منها المتهم، والزوجان متهمان في شهادتهما لبعضهما فلا تتناولهما العمومات[6].

2- إن قياس القائلين بقبول الشهادة بين الزوجين على البيع والإجارة قياسٌ مع الفارق؛ لأن الشهادة إنما رُدت بالزوجية لتهمة المحاباة بين الزوجين وشدة العلاقة والرابطة بينهما وتبسط كل منهما في

(1) انظر: البهاء المقدسي، العدة (550)، الرملي، نهاية المحتاج (304/8)، الماوردي، الحاوي (180/21)، الشربيني، مغني المحتاج (551/4).

(2) انظر: القرافي، الذخيرة (265/10).

(3) (الطلاق: 7).

(4) انظر: ابن قدامة، المغني (193/9)، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام (425)، الماوردي، الحاوي (179/21).

(5) انظر: السرخسي، المبسوط (124/16).

(6) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (272/6)؛ القرافي، المرجع السابق، (265/10).

مال الآخر، وهذا كله غير موجود بين المتبايعين، ولا بين الأجير والمستأجر[1]، وأيضاً فإن النكاح يوجب الإرث بخلاف البيع والإجارة[2].

3- إن المانع من قبول شهادة الزوجين لبعضهما ليس النكاح من جهة كونه مأموراً به، بل المنع من جهة التهمة كالشريكين؛ فإنهما تشرع لهما الشركة ولا تقبل شهادة أحدهما للآخر[3].

4- إن القول بأن الزوج لا ينتفع بمال زوجته قولٌ غير مسلمٌ به؛ لأن الزوج ينتفع بمال زوجته في وجوب نفقة ابنه منها عليها عند إعسار الزوج، فلا وجه للتفريق[4]، بل إن التهمة قد تكون في الزوج أكثر منها في الزوجة من حيث إنه لما كانت الزوجة تحت يده فمالها في يده أيضاً فكأنه شاهدٌ لنفسه[5].

الفرع الرابع

شهادة العدو على عدوه[6]

اختلف الفقهاء في قبول شهادة العدو على عدوه على مذهبين:-

المذهب الأول- لا تقبل شهادة العدو على عدوه.

وهذا هو مذهب المالكية[7] والشافعية[1] و الحنابلة[2] ومتأخري الحنفية[3] وهو منقول عن الثوري[4] الثوري[4] وإسحاق[5].

---

(1) انظر: ابن قدامة، المغني (193/9)؛ القرافي، المرجع السابق (265/10).

(2) انظر: القرافي، المرجع السابق (266/10).

(3) انظر: القرافي، المرجع السابق، (266/10).

(4) انظر: الماوردي، الحاوي (181/21).

(5) انظر: السرخسي، المرجع السابق (124/16).

(6) المراد بالعداوة هنا العداوة الدنيوية وبقصد بها (العداوة الحاصلة بين الشاهد والمشهود عليه بسبب أمر من أمور الدنيا كجاه ومنصب ومخاصمة في مال ونحو ذلك)، مثل شهادة المقذوف على القاذف و المقطوع عليه الطريق على القاطع والمقتول وليه على القاتل، والمجروح على الجارح، والمغصوب منه على الغاصب، والمسروق منه على السارق، انظر، الماوردي، الحاوي (174/21)، ابن قدامة، المغني (185/9)، الشافعي، الام (102/7)،ابن نجيم، البحر الرائق (85/7)، ابن فرحون، تبصرة الحكام (180/1)، الحطاب، مواهب الجليل (159/6)، علي حيدر، درر الحكام (356/4)، عليش، منح الجليل (412/8)، العمراني، البيان (310/13)، زكريا الأنصاري، اسنى المطالب (352/4)، محمد علاء الدين، قرة عيون الأخبار (111/7،141،142). **والعداوة لغة:** اسم مصدر من عادي (أي ظلم وتجاوز الحد)، يقال: عادي الرجل الرجل معاداة وعداء، والاسم العداوة، والعداوة لغة تحمل معاني عديدة أبرزها تجاوز الحد بالظلم، والبغض والاختلاف والتباعد والمجانية، والعدو ضد الصديق والولي، وهو الذي يعدو على من يعاديه بالمكروه أي يظلمه، ويقع العدو بلفظ واحد على المذكر والمؤنث، والواحد والمثني والجمع، انظر: ابن منظور، لسان العرب 90/9-98)، الفيروز آبادي، القاموس المحيط (1309)، (مادرة: عدا)، الفيومي، المصباح المنير (397/2)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (320/1). **والعداوة اصطلاحاً**: هي فعل العدو، وقد اختلفت تعريفات الفقهاء للعدو، وأهم تعريفاتهم هي أن عدو الشخص هو: (من يفرح بحزنه، ويحزن بفرحه، ومن يظهر التعصب عليه ويفرح بمصيبته، ويغتم بسروره، ومن يبغضه بحيث يتمنى زوال النعمة عنه، ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته، ويرى بعض الفقهاء أن العداوة المانعة من قبول الشهادة ليس لها ضابط في الشرع وانما مرجعها الي العرف)، انظر: الشربيني، مغني المحتاج (581/4)، ابن نجيم، البحر الرائق (85/7)، مجلة الأحكام العدلية (355/4) مادة (1702)، الحجاوي، الاقناع (516/4)، النووي، منهاج الطالبين (346)، حاشية البيجوري (347/2)، زكريا الأنصاري، أسني المطالب (352/4)، ابن شاس، عقد الجواهر (145/3)، ابن عابدين، العقود الدرية (315/1).

(7) انظر: القرافي، الذخيرة (266/10)، الحطاب، مواهب الجليل (154/6)، الدردير، الشرح الكبير (171/4)، شرح الخرشي (184/7)، ابن رشد، البيان والتحصيل (150/10)، ابن عبد البر، الكافي (210/2)، ابن جزي، القوانين الفقهية (203). ابن فرحون، تبصرة الحكام (180/1)، ابن رشد، بداية المجتهد

المذهب الثاني– تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كان الشاهد عدلاً.

وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة[6] وهو المذهب عند متقدمي الحنفية [7] وبه قال الظاهرية[8].

وهو منقول عن ربيعة والثوري وإسحاق[9].

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى اختلافهم في وجود التهمة بالميل للتشفي في شهادة العدو على عدوه وفي عدم وجودها[10] .

الأدلة:

دليل المذهب الأول– استدل أصحاب المذهب الأول القائلين بعدم قبول شهادة العدو على عدوه بالكتاب، والسنة، والقياس، وسد الذرائع، والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: (ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا)[11].

وجه الدلالة: أن العداوة من أقوي الريب، والشهادة شرعت لنفي الريبة فتنافيا[12].

وقوله تعالى: (قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ)[13].

وجه الدلالة: قال ابن العربي[14]: "شهادة العدو على عدوه لا تجوز"، لقوله تعالى: (قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ)[15]. وقال القرطبي[1]: "في هذه الآية دليل على أن شهادة العدو على عدوه لا تجوز".

(497/2).

(1) انظر: الشافعي، الأم (422/5)، الشيرازي، المهذب (621/5)، الماوردي، الحاوي (174/21)، الشاسي، حلية العلماء (262/8)، العمراني، البيان (310/13)، النووي، روضة الطالبين (237/11)، الشربيني، مغني المحتاج (580/4)، الرملي، نهاية المحتاج (304/8)، حاشية البيجوري (347/2).

(2) انظر: ابن قدامة، المغني (185/9)، ابن تيمية، مجموع الفتاوي (198/35)، ابن القيم، إعلام الموقعين (127/1)، شرح الزركشي (342/7)، البهوتي، كشاف القناع (431/6)، ابن النجار، منتهى الإرادات (369/5)، ابن هبيرة، الإفصاح (361/2) المرداوي، الإنصاف (432/29).

(3) انظر: ابن الهمام، فتح القدير (204/3)، السروجي أدب القضاء (346)، الزيعلي، تبيين الحقائق (221/4)، ابن نجيم، البحر الرائق (85/7-86)، الموصلي، الاختيار (159/2)، شيخي زادة، مجمع الأنهر (197/2)، الحصكفي، الدر المختار (64،111/7)، منلاخسرو، درر الحكام (380/2).

(4) انظر: قلعة جي، موسوعة فقه سفيان الثوري (541)، ابن قدامة، المغني (185/9).

(5) انظر: ابن قدامة، المغني (185/9).

(6) انظر: شيخي زادة، مجمع الأنهر (197/2)، ابن نجيم، البحر الرائق (86/7)، منلاخسرو، درر الحكام (380/2)، محمد علاء الدين، قرة عيون الأخيار (141/7).

(7) انظر: ابن نجيم، البحر الرائف (86/7)، الطرابلسي، معين الحكام (73)، السروجي، أدب القضاء (312)، شيخي زادة، مجمع الأنهر (197/2)، الشاشي، حلية العلماء (262/8)، الحصكفي، الدر المختار (143/7).

(8) انظر: ابن حزم، المحلي (418/9).

(9) انظر: ابن الشحنة، لسان الحكام (243)، ابن قدامة، المغني (185/9).

(10) انظر: القرافي، الذخيرة (264/10).

(11) (البقرة:282).

(12) انظر: الماوردي، الحاوي (174/21).

(13) (آل عمران: 118).

(14) انظر: أحكام القرآن (387/1-388).

(15) (آل عمران 118).

وجه الدلالة: أن إخبار الله –عز وجل– بما يبدو من العداوة الظاهرة دليل على ما في الباطن، وهذا يوحي بأن من كانت هذه صفته فهو متهم فلا تجوز شهادته.

وأما السنة: فقول النبي –صلى الله عليه وسلم– "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر[2] على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع[3] لأهل البيت وتجوز شهادته لغيرهم"[4].

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– رد شهادة الغمر على أخيه، والغمر هو الحقد والعداوة والضغن والشحناء، فدل هذا الحديث نصاً على رد شهادة العدو على عدوه؛ لما بينهما من الحقد والضغن والبغضاء وما في شهادته من التهمة[5].

وقوله –صلى الله عليه وسلم– : "لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي إحنة[6]".[7]

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نص على رد شهادة ذي الإحنة وهو العدو؛ لأن الإحنة الحقد، والعدو ذو حقد، وكذلك فإن العدو خصمَ لعدوه فشهادته مردودة بنص الحديث، والظنين المتهم والعدو متهمَ في شهادته على عدوه. فدل الحديث على رد شهادة العدو من ثلاثة أوجه[8].

وأما القياس: فلأن العدو متهم في شهادته بسبب منهي عنه وهو العداوة[9]، فوجب ألا تقبل شهادته كالفاسق، فإنه متهم في شهادته بسبب منهي وهو الفسق، وقد قال الله –تعالى–: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[10].

وأما سد الذرائع: فلأن قبول شهادة العدو على عدوه ذريعة إلى أن يشهد عليه زوراً فسداً لهذه الذريعة، منعت الشريعة من قبول شهادة العدو على عدوه[11].

---

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن (181/4).

(2) الغمر بكسر الغين المعجمة هو: الحقد والعداوة والضغن والشحناء. انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (335/8)، ابن الجوزي، غريب الحديث (162/2)، أبو عبيد، غريب الحديث (154/2).

(3) القانع هو: الرجل يكون مع القوم في حاشيتهم كالخادم لهم والتابع والأجير، وأصله: السائل، من القنوع: مصدر قنع بفتح النون، وهو سؤال المعروف، وهو غير القنوع بمعنى القناعة والرضا باليسير. انظر: ابو عبيد، غريب الحديث (155/2-156)،ابن الجوزي، غريب الحديث (267/2).

(4) حديث حسن رواه أحمد (المسند 501/11: 6899)، وأبو داود (السنن 3/306:3600)،وابن ماجة (السنن 792/2: 2366)، والدارقطني (السنن 4/ 158: 4553) وعبد الرزاق (المصنف 320/8: 15364).

(5) انظر الماوردي، الحاوي (174/21)، البغوي، شرح السنة (361/5)، ابن قدامة، المغني (185/9)، شرح الزركشي (342/7) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (352/5)، الشربيني، مغني المحتاج (580/4).

(6) الإحنة بكسر الالف: الحقد. انظر: الخطابي، غريب الحديث (529/2)، ابن الأثير، النهاية (31/1).

(7) حديث ضعيف. رواه عبد الرزاق (المصنف 201/8: 15365)، وأبو داود (المراسيل 396:286)، والبيهقي (السنن الكبرى 339/10: 20860).

(8) انظر: العمراني، البيان (311/13)، الشيرازي، المهذب (621/5)، القرافي، الذخيرة (266/10)، المطيعي، تكملة المجموع (96/23).

(9) انظر: القرافي، الذخيرة (264/10)، الماوردي، الحاوي (174/21)، الشربيني، مغني المحتاج (580/4)، عبد الوهاب البغدادي، المعونة (1533/3)، شرح الزركشي (342/7)، المطيعي، تكملة المجموع (96/23).

(10) (الحجرات: 6).

(11) انظر: ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين (144/3).

وأما المعقول: فلأن العدو في الغالب يحب أن يوقع الضرر والأذى على عدوه ويسعى للتشفي منه، فلا يؤمن أن تحمله عداوته ويدفعه حقده ورغبته في إيقاع الضرر على عدوه والانتقام منه على شهادة الزور والكذب، وهذه تهمة قوية جداً توجب رد شهادته وعدم تمكينه من بلوغ مأربه من عدوه بشهادته عليه، كما لم تقبل شهادة الوالد والولد لقوة التهمة[1].

دليل المذهب الثاني– استدل أصحاب المذهب الثاني القائلين بقبول شهادة العدو على عدوه بالكتاب والقياس:

أما الكتاب: فبقوله تعالى: **(وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ** [2] **قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)**[3].

وجه الدلالة: أن الله –سبحانه وتعالى– أمر بالعدل في التعامل مع الأعداء ولم ينه عن الشهادة أو الحكم عليهم، فدل ذلك على أن العدل متى حكم أو شهد على عدوه فحكمه نافذٌ وشهادته مقبولة، ولو كان حكمه وشهادته عليه غير جائزين لما كان للأمر بالعدل في الآية وجه[4].

وقوله –تعالى–: **(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)**[5].

وقوله –عز وجل– : **(وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ)**[6].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى عمم الحكم في الآيتين الكريمتين ولم يفرق بين عدو وغيره ما دام الشاهد عدلاً[7].

وأما القياس: فلأن هذه العداوة لا تمنع قبول الشهادة؛ لأنها لا تخل بالعدالة كالصداقة، والعدل مقبول الشهادة؛ لأن عدالته تمنعه من الكذب على عدوه، والتهمة في حقه منتفية، ولو كانت العداوة تخل بالعدالة لما قبلت شهادة من عادى غيره مطلقاً لا على عدوه ولا على غيره، ولو كانت العداوة قادحة في شهادة من عادى غيره لكانت قادحة في شهادته على جميع الناس[8].

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يتضح لنا أن الراجح –والله تعالى– أعلم هو المذهب الأول مذهب جمهور الفقهاء القائل بعدم قبول شهادة العدو؛ على عدوه، وذلك لأن العدو

(1) انظر: البغوي، شرح السنة (361/5)، الماوردي، الحاوي (174/21)، ابن قدامة، المغني (185/9)، عبد الوهاب البغدادي، المعونة (1519/3، 1533)، القرافي، الذخيرة(266/10)، شرح الزركشي (343/7)، الرملي، نهاية المحتاج (304/8)، زكريا الأنصاري، أسني المطالب (352/4)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (352/5)، ابن القيم، أعلام الموقعين (144/3)، الموصلي، الاختيار (159/2).

(2) الشنآن: العداوة والبغض. انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (45/6)، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (50/2).

(3) (المائدة:8).

(4) انظر: ابن حزم، المحلي (420/9).

(5) (البقرة: 282).

(6) (الطلاق: 2).

(7) انظر: الماوردي، الحاوي (174/21).

(8) انظر الماوردي، الحاوي (174/21)، ابن قدامة، المغني (185/9)، ابن نجيم، البحر الرائق (85/7-86)، محمد علاء الدين، قرة عيون الأخيار (111/7-112).

متهم في شهادته، وقد أجمع العلماء على تأثير التهمة في الأحكام الشرعية، مثل إجماعهم على أنه: لا يرث القاتل المقتول، وعلى توريث المبتوتة في المرض[1]، ولأن كل ما استدل به المجيزون لشهادة العدو على عدوه مردود بقول المصطفى –صلى الله عليه وسلم– فلا قول لأحد من الناس بعد قوله –صلى الله عليه وسلم– ، ولأن أدلتهم إما عامة خصصتها الأدلة التي دلت على المنع وإما قياس في مقابلة النص.

قال الشوكاني: "والحق عدم قبول شهادة العدو على عدوه لقيام الدليل على ذلك، والأدلة لا تعارض بمحض الآراء، وليس للقائل بالقبول دليل مقبول"[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "لا تقبل شهادة العدو على عدوه ولو كان عدلاً"[3].

الفرع الخامس

شهادة الصديق لصديقه

اختلف الفقهاء في الصداقة[4] هل تعد مانعاً من قبول الشهادة أم لا على أربعة مذاهب:–

المذهب الأول– تقبل شهادة الصديق لصديقه مطلقاً. وهذا مذهب الشافعية[5] والحنابلة[6] والظاهرية[7]، وهو رواية عن الإمام مالك[8] وبه قال ابن المنذر[9].

المذهب الثاني– لا تقبل شهادة الصديق الملاطف[10] إذا كان في عيال صديقه [11] فإن لم يكن ملاطفاً، أو كان ملاطفاً ولم يكن في عيال صديقه قبلت شهادته إذا كان مبرزاً في العدالة.

---

(1) انظر: ابن رشد بداية المجتهد (498/2)، ابن القيم، اعلام الموقعين (143/3)، القرافي، الفروق (150/4)، الجصاص، أحكام القرآن (509/1).

(2) نيل الأوطار (292/8).

(3) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية (198/35).

(4) الصداقة لغة: اسم مصدر من صادق يصادق مصادقة وصداقا، وهي المخالّة والمحبة، وسميت الصداقة بذلك لأن الصديق يصدق صديقه المودة ويمحضه النصح، انظر: ابن منظور، لسان العرب (307\7) (مادة صدق)، الفيروز آبادي، القاموس المحيط (900) (مادة صدق)، الفيومي، المصباح المنير (336\1) (مادة صدق). والصداقة اصطلاحا: ما يقوم بين شخصين من المحبة والتواد والألفة والملاطفة والتهادي والممازحة حتي لكأن أحدهما أخ للآخر أو أكثر. انظر: الحطاب، مواهب الجليل (157\6) حاشية الدسوقي (169\4) شرح الخرشي (180\7) الجرجاني، التعريفات (95) الموسوعة الفقهية (321\26).

(5) انظر: العمراني، البيان (314\13) النووى، روضة الطالبين (239\11) الشاشي، حلية العلماء (260\8) الشربيني، مغني المحتاج (580\4) حاشية البيجورى (348\2).

(6) انظر: ابن قدامة، المغني (194\9)، المجد ابن تيمية، المحرر (304\2)، المرداوي، الإنصاف (422\29)، شرح الزركشي (351\7)، البهوتي، كشاف القناع (428\6)، ابن هبيرة، الإفصاح (362\2)، الحجاوى، الإقناع (513\4).

(7) انظر: ابن حزم، المحلي "415\9".

(8) انظر: القرافي، الذخيرة (259\10)، الباجي، المنتقى (206\5).

(9) انظر: الإقناع (529\2).

(10) الملاطف: المختص بالرجل الذي يلاطف كل واحد منهما صاحبه وهو الذي يسره ما يسرك ويضره ما يضرك، والملاطفة: الإحسان والبر. انظر: القرافي، الذخيرة (259\10)، شرح الخرشي (179\7).

(11) وعيال الرجل أهل بيته الذين يتكفل بهم سواء كانوا ممن تجب نفقتهم عليه أولا كالوالدين والزوجة والأولاد والأخوة والأجراء والخدم ونحوهم. أنظر: ابن منظور، لسان العرب (478\9)، الفيومي، المصباح المنير (438\2).

وهذا هو مذهب المالكية.[1]

المذهب الثالث– تقبل شهادة الصديق لصديقه، إلا أن تكون الصداقة بينهما متناهية بحيث يتصرف كل منهما في مال الآخر.

وهذا هو مذهب الحنفية[2]، وبه قال ابن عقيل من الحنابلة[3].

المذهب الرابع– تقبل شهادة الصديق لصديقه في المال اليسير فقط.

وهذا مذهب بعض المالكية.[4]

سبب الخلاف:

يرجح سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في وجود تهمة المحاباة وجر النفع في شهادة الصديق لصديقه وإعمالها وفي عدم وجودها.

الأدلة:

دليل المذهب الأول– استدل أصحاب المذهب الأول القائل: بقبول شهادة الصديق لصديقه مطلقاً بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب: فبعموم الآيات الواردة في الإشهاد و التي لا تفرق بين صديقٍ وغيره ومنها:

1– قوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ).[5]

2– وقوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ).[6]

فلم يفرق الله –عز وجل– في الآيتين الكريمتين بين صديق ولا غيره[7]، ولو أراد الله –جل شأنه– أن لا تقبل شهادة الصديق على صديقه لبين ذلك، وليس من دليل البتة يدل على رد شهادة الصديق لصديقه[8].

وأما المعقول: فيكون من وجوه عدة هي كما يلي:

(1) انظر: الحطاب، مواهب الجليل (6\157)، ابن عبد البر، الكافي (2\210)، شرح الخرشي (7\180)، شرح الزرقاني (7\161 -162)، الدردير، الشرح الكبير (4\169)، عليش، منح الجليل (8\401)، ابن شاس، عقد الجواهر (3\144).

(2) انظر: ابن نجيم، البحر الرائف (7\85)، الطرابلسي، معين الحكام (73)، الحصكفي، الدر المختار (7\111-113)، على حيدر، درر الحكام (4\318، 355)، مجلة الأحكام العدلية (4\355).

(3) انظر: المرداوي، الإنصاف (29\422)، البرهان ابن مفلح، المبدع (10\245).

(4) انظر: ابن شاس، عقد الجواهر (3\144).

(5) (البقرة:282).

(6) (الطلاق:2).

(7) انظر: ابن قدامة، المغني (9\194) العمراني، البيان (13\315)، البهوتي، شرح المنتهي (3\553).

(8) انظر: ابن حزم، المحلي (9\418).

1- إن المودة والملاطفة والتهادي أمور مأمور بها شرعاً. فلم يجز أن يكون ورود الشرع بها موجباً لرد الشهادة بها[1].

2- إن الصديق لو ملك صديقه فإنه لا يعتق عليه فقبلت شهادته له كابن العم[2].

3- إن الصديق إذا كان عدلاً عاقلاً يمنع صديقه من أكل الحرام، ولا يحمله على ذلك بالشهادة، فإذا شهد له وجب قبول شهادته لانتفاء التهمة[3].

4- إن التهمة في شهادة الصديق لصديقه تهمة ضعيفة لانتفاء البعضية بين الصديق وصديقه ففارق الولد والوالد[4]، وإذا كانت التهمة في الصداقة ضعيفة فإنها لا تصلح للقدح في الوازع الشرعي الذي يزع العدل عن الكذب، ولا توجب رد الشهادة، إذ لو قيل برد الشهادة بكل تهمة لا متنعت شهادات أكثر الناس[5].

دليل المذهب الثاني- استدل أصحاب المذهب الثاني القائل: بالمنع في حال الملاطفة أو الصلة بالمعقول كما يلي:

1- وجود التهمة القوية في شهادة الصديق لصديقه في الأحوال المذكورة بميله إلى صديقه وحبه لبَّره وجلب النفع إليه ودفع الضرر عنه فوجب رد شهادته[6].

2- وجود التهمة في شهادة الصديق لصديقه بجر الشاهد النفع لنفسه بشهادته لصديقه، إذ ما يستفيده الصديق المشهود له من الشهادة يستفيد منه الصديق الملاطف إذ قد يصير إليه بعض ما يشهد به بالملاطفة فوجب رد الشهادة كالأخ لأخيه[7].

دليل المذهب الثالث- استدل أصحاب المذهب الثالث القائل: بقبول شهادة الصديق لصديقه إلا أن تكون الصداقة بينهما متناهية بأن الصديق الذي يتصرف في مال صديقه متهم بجلب النفع إلي نفسه بشهادته لصديقه بخلاف الصديق الذي لا يكون كذلك فلا تهمة في شهادته فيجب قبولها[8].

دليل المذهب الرابع- استدل أصحاب المذهب الرابع القائل: بقبول شهادة الصديق لصديقه في المال اليسير فقط بوجود التهمة في شهادة الصديق لصديقه في الشيء الكثير دون اليسير الذي لا تتبعه همم الناس، فلذلك ردت الشهادة فيما تتطرق إليه التهمة دون مالا يكون كذلك[9].

---

(1) أنظر: الماوردي، الحاوي (21\175)، زكريا الأنصاري، أسني المطالب (4\353).

(2) انظر: المطيعي، تكملة المجموع (23\102)، العمراني، البيان (13\315).

(3) انظر: السرخسي، المبسوط (16\147).

(4) انظر: الرملي، نهاية المحتاج (8\304).

(5) انظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام (425)، الباجي، المنتقى (5\206).

(6) انظر: عبد الوهاب البغدادي، المعونة (3\1532).

(7)انظر: الباجي، المنتقى (5\206)، أبن شاس، عقد الجواهر (3\144)، عبد الوهاب البغدادي، المعونة (3\1519، 1532).

(8)انظر: علي حيدر، درر الحكام (4\355).

(9) انظر: ابن شاس، عقد الجواهر (3\144).

الراجح:

والذي يترجح بعد هذا العرض هو مذهب الجمهور القائل: بقبول شهادة العدل لصديقه مطلقاً؛ وذلك للأسباب الآتية:

1- عموم الأدلة الواردة في الإشهاد التي لا تفرق بين صديق وغيره، ولم يرد ما يخصصها، فهي باقية على عمومها.

2- إنه لا يوجد دليل من الكتاب ولا من السنة ولا من أقوال الصحابة -رضي الله عنهم- على رد شهادة الصديق لصديقه إذا كان الشاهد عدلاً.

3- إنه لا يسلم بوجود التهمة في شهادة العدل؛ لأن العدل لا يبيع اَخرته بدنيا صديقه ولا يشتري مضرة نفسه بنفع غيره.

4- إنه لو قيل برد شهادة الصديق لصديقه لما انضبط هذا الباب؛ لأن كثيراً من الناس لهم علاقات وصداقات، فلو جعلت الصداقة مانعاً لا نسد باب كبير من الشهادة، وذلك مخالف لما جاءت به الشريعة من حفظ الحقوق.

المبحث الثاني

الأثر المترتب على المانع الأدبي

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول

أثر المانع الأدبي في المطالبة

لا خلاف بين الفقهاء[1] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن تأخر الشهود عن أداء الشهادة في حقوق الله -تعالى- التي يستدام فيها التحريم[2] كالعشرة بين الزوجين بعد الطلاق البائن، وبقاء الزوجين مع ثبوت الرضاع بينهما، والوقف على المساكين ونحو ذلك يعد جرحاً في

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (6\282)، السرخسي، المبسوط (6\147)، ابن الهمام، فتح القدير (7\365)، الباجي، المنتقى (5\188)، القرافي، الذخيرة (10\168)، الحطاب، مواهب الجليل (6\165)، الشافعي، الأم (7\151، 153)، النووي، روضة الطالبين (11\243)، الرملي، نهاية المحتاج (8\306)، ابن قدامة، المغنى (9/215، 216)، ابن تيمية، الفتاوي الكبرى (6\64)، ابن القيم، اعلام الموقعين (3\162)، المرداوي، الانصاف (28\419 – 420)، (29\251 – 252).

(2) المراد بما يستدام فيه التحريم المعاصي التي لو لم يخبر الشاهد بشهادته عنها لدام المحرم كالرضاع بين زوجين، والطلاق والعتق، والمراد بما لا يستدام فيه التحريم المعاصي التي تنقضي بالفراغ منها كالزنا وشرب الخمر. انظر: الباجي، المنتقي (5\188)، الحطاب، مواهب الجليل (6\163)، حاشية الدسوقي (4\179)، شرح الخرشي (7\187)، السرخسي، المبسوط (6\147)، ابن قدامة، المغني (9\215)، الكاساني، بدائع الصنائع (6\282)، الرملي، نهاية المحتاج (8\306)، عليش، فتح العلى المالك (1\206).

الشهود يوجب عدم قبول شهادتهم، وهذا الحكم يلحق أيضاً بحقوق العباد إذا طلب من الشاهد أداء الشهادة فتأخر لغير عذر[1].

ومحل الخلاف بين الفقهاء في حدود الله تعالى التي لا يستدام فيها التحريم – والتي يجوز فيها أداء الشهادة حسبة ولا يجب فيها الأداء– إذا تأخر الشاهد عن أداء الشهادة فيها هل يعد تأخره هذا مانعاً من قبول شهادته أم لا؟

اختلف الفقهاء في عدّ التقادم[2] (مرور الزمن) مانعاً من قبول الشهادة في الحدود التي لا يستدام فيها التحريم على ثلاثة مذاهب:–

المذهب الأول– أن التقادم لا أثر له على صحة الشهادة وقبولها، وأنه لا يعد مانعاً من موانع قبول الشهادة، فتقبل الشهادة في الحدود وفي غيرها ولو تقادم العهد وطال الزمان.

وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]، والظاهرية[6].

وبه قال الزهري[7] وربيعة[8] والأوزاعي[9] والثوري[10] والليث بن سعد[11] وإسحاق[12].

المذهب الثاني– أن التقادم في الشهادة على الحدود الخالصة التي لا يستدام فيها التحريم مانع من قبولها. وهذا هو مذهب الحنفية[13]، إلا أنهم قالوا: السرقة لا تجوز الشهادة فيها بالحد مع التقادم

---

(1)انظر: حاشية ابن عابدين (463/5)، ابن نجيم، البحر الرائق (7\58)، الحصكفي، الدر المختار (5\463)، على حيدر، درر الحكام (4\301)، الطرابلسي، معين الحكام (72)، ابن فرحون، تبصرة الحكام (2\49)، عليش، منح الجليل (8\416 – 417)، عليش، فتح العلي المالك (1\206)، حاشية الدسوقي (4\174).

(2) التقادم لغة: مأخوذ من القدم وهو خلاف الحدوث. يقال قدم الشيء تقادم قدما تقادما فهو قديم. انظر: ابن منظور، لسان العرب (11\64)، الفيروز آبادي، القاموس المحيط (1147) مادة (قدم)، الرازي، مختار الصحاح (219)، الفيومي، المصباح المنير (2\492). والمراد بالتقادم اصطلاحا في هذا البحث (تأخر الشهود عن الإدلاء بشهادتهم في حدود الله تعالى من الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف والحرابة والردة والبغي). انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير (4\ 161 -162)، مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام (1\243)، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (1\778)، سليم رستم، شرح مجلة الأحكام العدلية (983) الموسوعة الفقهية الكويتية (13\118).

(3) انظر: عبد الوهاب البغدادي، الإشراف (2\863)، سحنون، المدونة (4\542)، ابن جزيّ، القوانين الفقهية (268)، عليش، منح الجليل (9\333)، شرح الخرشي (8\103)، ابن فرحون، تبصرة الحكام (2\170).

(4) انظر: ابن القاص، أدب القاضي (2\486)، الماوردي، الأحكام السلطانية (225)، الغزالي، الوسيط (7\365)، العمراني، البيان (13\326)، الشربيني، مغني المحتاج (4\196)، زكريا الأنصاري، أسني المطالب (4\132).

(5) أنظر: المرداوي، الإنصاف (29\258)، البهوتي، كشاف القناع (6\103- 406)، الحجاوي، الإقناع (4\494)، ابن النجار، منتهى الإرادات (5\348)، ابن قدامة، المغني (8\207).

(6) انظر: ابن حزم، المحلى (11\144).

(7) انظر: ابن المرتضي، البحر الزخار (6\159).

(8) انظر: ابن حزم، المحلى (11\144).

(9) انظر: ابن قدامة، المغنى (8\207)، ابن حزم، المحلى (11\144).

(10) انظر: ابن قدامة، المغنى (8\ 207).

(11) انظر: ابن المرتضي، البحر الزخار (6\159)، ابن حزم، المحلى (11\144)، الجصاص، مختصر اختلاف العلماء (3/296).

(12) انظر: ابن قدامة، المغنى (8\207).

(13) انظر: السرخسي، المبسوط (9\69 -142)، الكاساني، بدائع الصنائع (6\281) (7\46)، الجصاص، مختصر اختلاف العلماء (3\295)، الزيلعي،

كالزنا وشرب الخمر، لكن تجوز الشهادة بأخذ المال، فلو شهد الشهود بسرقة قديمة ضمن المشهود عليه المال ولم يحد[1].

وقد استثني الحنفية من سقوط الحدود بالتقادم أمرين:

1- حد القذف فإن الشهادة لإثبات القذف تقبل ولو تقادم الزمان[2].

2- أن يكون للشهود عذر في التأخير الذي حصل من قبلهم كبعد المسافة والمرض وخوف الطريق، فإن شهادتهم تقبل ولو بعد تقادم الزمان[3].

والقول برد الشهادة بالتقادم هو أيضاً وجه عند الحنابلة[4] اختاره ابن حامد[5] وابن أبي موسي[6] وذكره مذهباً للإمام أحمد[7].

وهو النقل الأول عن ابن أبي ليلى[8].

المذهب الثالث- أن الحدود لا يسقط منها بالتقادم إلا حد السكر؛ فإنه يسقط بالتقادم دون سائر الحدود.

وهذا هو النقل الثاني عن ابن أبي ليلي، وحد التقادم عنده هو زوال السكر، واستثني من ذلك ما إذا كان التأخير في الشهادة على حد السكر لعذر فلا يسقط بالتقادم[9].

الأدلة:

دليل المذهب الأول- استدل أصحاب المذهب الأول القائل بعدم عدّ التقادم مانعاً من قبول الشهادة مطلقا بالكتاب والسنة والقياس والمعقول:

تبيين الحقائق (3\187)، ابن نجيم، البحر الرائق (5\21)، الحصكفي، الدر المختار (31/4)، الفتاوي الهندية (451/3).

(1) انظر: منلا خسرو، درر الحكام (2\67)، الكاساني، بدائع الصنائع (7\46 – 81)، السرخسي، المبسوط (9\69)، ابن نجيم، البحر الرائق، (5\22)، الزيلعي، تبيين الحقائق (3\188).

(2) انظر السرخسي، المبسوط (9\139)، الكاساني، بدائع الصنائع (6\281), (7\46)، الزيلعي، تبيين الحقائق (3\187)، الطرابلسي، معين الحكام (115)، الفتاوي الهندية (3\451)، ابن نجيم، البحر الرائق (5\21).

(3) انظر: السرخسي، المبسوط (9\70)، الزيلعي، تبيين الحقائق (3\187)، الكاساني، بدائع الصنائع (7\46)، الفتاوي الهندية (3\451)، الحصكفي، الدر المختار (4\31)، ابن الهمام، فتح القدير (5\278)، شيخي زادة، مجمع الأنهر (1\597)، ابن نجيم، البحر الرائق (22/5).

(4) انظر: ابن قدامة، المغني (8\207)، المرداوي، الإنصاف (29\258)، الشمس ابن مفلح، الفروع (6\556).

(5) انظر: ابن قدامة، المغني (8\207)، البرهان ابن مفلح، المبدع (9\83)، وابن حامد هو: الحسن بن حامد بن علي البغدادي الحنبلي من مصنفاته، الجامع، وشرح الخرقي، توفي سنة (403هـ). انظر: البرهان ابن مفلح، المقصد الأرشد (1\319 – 320).

(6) انظر: ابن قدامة، الكافي (6\230)، المرداوي، الإنصاف (29\258)، البرهان ابن مفلح، المبدع (10\201)، وابن أبي موسي هو: محمد بن أحمد ابن أبي موسي أبوعلي الهاشمي الحنبلي القاضي من مصنفاته: الإرشاد في المذهب، وشرح على مختصر الخرقي، توفي سنة (428هـ). انظر: ابن ابي يعلى، طبقات الحنابلة (2\182 – 186)، البرهان ابن مفلح، المقصد الأرشد (2\342 – 343).

(7) انظر: ابن قدامة، المغنى (8\207)، البرهان ابن مفلح، المبدع (9\83).

(8) انظر: ابن الهمام، فتح القدير (5\279)، وابن أبي ليلي هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي أبوعبد الرحمن الأنصاري الكوفي القاضي، توفي سنة (148هـ) انظر: الذهبي، السير (6\310 -316).

(9) انظر: الشافعي، الأم (7\192)، السرخسي، المبسوط (30\151)، الجصاص، مختصر اختلاف العلماء (3\259).

أما الكتاب: فبعموم الآيات الدالة على حجية الشهادة في الحدود وغيرها ومنها:

1- قول الله -تعالى-: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)[1].

2- وقول الله -تعالى-: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ)[2].

3- وقوله -عز وجل- : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ)[3].

4- وقوله -جل شأنه-: (وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ)[4].

وأما السنة: فقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "شاهداك أو يمينه"[5].

وجه الدلالة: أن هذه الأدلة من الكتاب والسنة جاءت عامة، ولم تفرق بين الشهادة على الفور أو بعد تقادم العهد وتطاول الزمان، فدل ذلك على قبول الشهادة على الفور وبعد التقادم من غير فرق بينهما[6].

وأما القياس: فالإقرار بارتكاب موجبات الحدود لا يسقط بالتقادم، فلو أقر إنسان بزنا قديم أو سرقة قديمة أقيم عليه الحد، فكذلك الشهادة؛ لأن كلاً منهما حجة شرعية تظهر الحق وتوجب العمل بها في الحدود وغيرها[7].

وأما المعقول: فهومن وجهين:-

الأول- أن الشهادة في الحدود (شهادة بحق فجازت مع تقادم الزمان)[8] كجوازها على الفور[9]، ولا ولا يؤثر فيها التقادم كما لا يؤثر على حقوق الآدميين من القصاص وغيره[10].

الثاني- أنه قد يعرض للشاهد ما يمنعه من إقامه الشهادة وقت وقوع الجريمة ثم يتمكن بعد، فلا يجعل عجزه عن القيام بها في وقتها سبباً في إسقاط الحدود الشرعية[11].

دليل المذهب الثاني- استدل أصحاب المذهب الثاني القائل: برد الشهادة على الحدود التي لا يستدام فيها التحريم بالسنة والمعقول:

أما السنة: فبما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال:

---

(1) (البقرة: 282).

(2) (الطلاق: 2).

(3) (النور: 4).

(4) (النساء: 15).

(5) متفق عليه: انظر: البخاري، الجامع الصحيح (2\289: 2380)، مسلم، الجامع الصحيح (2/209:221).

(6)انظر: ابن قدامة، المغني (8\207)، العمراني، البيان (13\326)، عبد الوهاب البغدادي، الإشراف (2/863).

(7) انظر: عبد الوهاب البغدادي: الإشراف (2\863 – 864)، السرخسي، المبسوط (9\97)، الكاساني، بدائع الصنائع (7\51)، شرح الخرشي (8\103)، ابن قدامة، المغنى (8/206 – 207).

(8) انظر: عبد الوهاب البغدادي، الإشراف (2\863)، البهوتي، شرح المنتهي (3\536).

(9) انظر: ابن قدامة، المغني (8\207).

(10) انظر: العمراني، البيان (13\326)، عبد الوهاب البغدادي، الإشراف (2\864)، ابن قدامة، المغنى (8\207).

(11) انظر: البهوتي، كشاف القناع (6\406)، الرحيباني، مطالب أولي النهي (6\594)،ابن قدامة، المغنى (8\207).

1- "لا شهادة لمتهم"[1].

2- "لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين"[2]

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– رد شهادة الظنين المتهم، والشاهد في الحد بعد حين متهم بأنه ما حمله على ذلك إلا الضغن والحقد في قلبه على المشهود عليه فلا تقبل شهادته لمكان التهمة[3].

وأما المعقول: فبما يلي:

1- "إن الشاهد إذا عاين الجريمة كان مخيراً بين أداء الشهادة حسبه لله تعالى"[4] "وبين التستر على أخيه المسلم"[5]، فإذا كان أول الأمر قد اختار جهة الستر، ثم شهد بعدما تقادم العهد فإن ذلك يدل على أنه حدث بينه وبين المشهود عليه حقدٌ أو عداوةٌ حركته وحملته على الشهادة عليه فكان متهماً في شهادته تلك، وكانت شهادته بغير طريق الحسبة، وشهادة المتهم غير مقبولة[6]، وإن لم يؤخر أول الأمر ستراً فإنه كاتمٌ للشهادة، وكاتمٌ الشهادة فاسق، وشهادة الفاسق غير مقبولة[7].

2- إن التقادم وطول المدة يورث تهمة نسيان الشهود وعدم ضبطهم، وتلك تهمة يدرأ بها الحد[8].

دليل الحنفية في استثناء حد القذف من سقوط الشهادة في الحدود بالتقادم:

استدل الحنفية على أن حد القذف لا تسقط الشهادة فيه بالتقادم كالشهادة على حقوق الآدميين بما يلي:

1- إن حد القذف ينظر فيه إلى أنه حق الآدمي؛ لما فيه من دفع العار الذي لحق به فلا يكون التقادم مانعاً من قبول الشهادة فيه دفعاً للضرر عن المقذوف كسائر حقوق الآدميين، بخلاف سائر الحدود فإنها أقرب إلي الدرء، لأن الله تعالى أعلى عن أن يلحقه نقص أو خسران أو ضرر[9].

2- إن سبق الدعوى شرط في إقامة الحد علي القاذف، فيحمل تأخر الشهود عن الأداء على عدم تمكنهم من الشهادة قبل أن يقيم المقذوف الدعوى على القاذف، وهذا ينفي تهمة وجود ضغن أو

(1) حديث لا أصل له: ذكره الكاساني في بدائع الصنائع (6\272)، بلا اسناد ولم أجده في غيره.

(2) حديث ضعيف: سبق تخريجه ص (22) حاشية رقم (12).

(3) انظر: ابن الهام، فتح القدير (5\279)، الكاساني، بدائع الصنائع (7\46).

(4) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (7\46).

(5) انظر: المرجع السابق.

(6) انظر: السرخسي، المبسوط (9\69)، ابن الهمام، فتح التقدير (279/5)، الزيلعي، تبيين الحقائق (3\188)، ابن نجيم، البحر الرائق (5\21)، الكاساني، بدائع الصنائع (7\46)، حاشية ابن عابدين (4\31)، ابن قدامة، المغني (207/8).

(7)انظر: ابن قدامة، المغنى (8\207)، ابن الهمام، فتح التقدير (5\279)، المرغيناني، الهداية (2\393)، منلا خسرو، درر الحكام (2\67)، شيخي زادة، مجمع الأنهر (1\597)، ابن نجيم، البحر الرائق (5\21)، الزيلعي، تبيين الحقائق (3\188).

(8)انظر: ابن المرتضي، البحر الزخار (6\159 – 160).

(9) انظر: السرخسي، المبسوط (69/9)، حاشية ابن عابدين (31/4)، المرغيناني، الهداية (393/2)، ابن نجيم البحر الرائق (22/5).

عداوة حملت الشاهد علي الشهادة بخلاف سائر الحدود؛ فإن الدعوى ليست شرطاً لإقامة الشهادة فيها، فعلم أن الأداء فيها بعد التأخير ليس لأجل تأخير الدعوى بل لضغينة حادثة[1].

دليل الحنفية على التفريق في السرقة بين القطع وضمان المال:

استدل الحنفية على أن الشهود إذا شهدوا بسرقة قديمة فإن المشهود عليه يضمن المال، ولا تقطع يده، أي أنه تسقط الشهادة في القطع بالتقادم، ولا تسقط به في المال بما يلي:

1- إن المال حق العبد[2]، وهو يثبت مع الشبهة[3] كما لو شهد بالسرقة رجل وامرأتان[4] بخلاف القطع فإنه حق الله تعالى، وهو يدرأ بالشبهات[5].

2-إن القطع في السرقة تجوز الشهادة لإقامته حسبة قبل الدعوى، بخلاف المال فإنه لا تجوز الشهادة فيه قبل دعوى صاحبه، فيحمل التقادم فيه على أن المسروق منه لم يرفع الدعوى لاستعادة ما سرق منه فلذلك تأخرت الشهادة فيه كالقذف[6].

دليل الحنفية في استثناء تأخر الشهود لعذر:

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه من أنه إذا كان تأخير الشهود لشهادتهم لعذر كبعد المسافة أو نحوه فإن تأخيرهم لا يعد تقادماً مسقطاً لشهادتهم بما روي أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لما أتاه أبو بكرة ومن معه فشهدوا على المغيرة بالزنا ولم يشهد الرابع فلم تكتمل شهادتهم أقام عليهم الحد على أنهم قذفة ثم قال لهم: توبوا تقبل شهادتكم، فأبى أبو بكرة فلم تقبل شهادته، وكان عمر بعد ذلك يقول له: "تب أقبل شهادتك" فيمتنع[7].

وجه الدلالة:

إن عمر -رضي الله عنه- قبل شهادة أبي بكرة ومن معه ولم يشهدوا على الفور، بل إنما أقدموا من الكوفة إلى المدينة فشهدوا بها، "فعرفنا أن التقادم إذا كان لعذر ظاهر لا يكون قدحاً في الشهادة"[8].

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (46/7)، السرخسي، المبسوط (69/9) الزيلعي، تبيين الحقائق (188/3)، ابن الهمام، فتح القدير (279/5)، حاشية ابن عابدين (31/4)، شيخي زادة، مجمع الأنهر (597/1)، ابن نجيم البحر الرائق (21/5-22).

(2) انظر: منلاخسرو، درر الحكام (67/2)، ابن الهمام، فتح القدير (279/5)، شيخي زادة، مجمع الأنهر (597/1).

(3) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (188/3)، ابن نجيم، البحر الرائق (22/5)، الكاساني، بدائع الصنائع (46/7)، ابن الهمام، فتح القدير (279/5).

(4) فإن المشهود عليه يضمن المال ولا يقطع. انظر: شيخي زادة، مجمع الأنهر (597/1)، الزيلعي، تبيين الحقائق (188/3).

(5) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (81/7)، ابن الهمام، فتح القدير (279/5).

(6) انظر: حاشية ابن عابدين (31/4)، السرخسي، المبسوط (69/9)، الكاساني، بدائع الصنائع (46/7).

(7) أثر صحيح. رواه الشافعي موصولاً. انظر: الأم (84/7)، عبد الرزاق. انظر: المصنف (362:15550/8)، والبيهقي. انظر: السنن الكبرى (256:20545/10)،ورواه البخاري تعليقا بالجزم انظر: الجامع الصحيح (936/2)، ورواه الطبري. انظر: جامع البيان (76/8).

(8) انظر: السرخسي، المبسوط (70/9).

دليل المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث القائل: بأن حد السكر يسقط بالتقادم دون سائر الحدود بأن الموجب للحد هو السكر، وقد زال، فإذا زال الموجب زال الحد[1].

مناقشة الأدلة:

أولاً- مناقشة أدلة أصحاب المذهب الأول:

ناقش الحنفية أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بأن التقادم لا يوجب رد الشهادة بما يلي:

1- إن الاستدلال بعموم الآيات القرآنية والسنة النبوية استدلال صحيح؛ لأن فيهما الحث على الشهادة في وقتها، بينما المطلوب هو جواز الشهادة بعد مرور الزمن، فالأدلة إذاً ليست في محل النزاع، بل الأدلة توجب أداء الشهادة على الفور إلا لمانع أو عارض وليس هناك مانع أو عارض، فلا دلالة على عدم سقوط الشهادة بالتقادم في الحدود وغيرها[2].

2- إن قياس الشهادة على الإقرار قياس مع الفارق؛ لأن تهمة الضغينة والحقد لا تتصور في إقرار الإنسان على نفسه، فإن الإنسان لا يعادي نفسه على وجه يحمله على الإقرار بما لم يفعل[3]، وإنما يحمله على الإقرار التوبة والندم وإيثار عقوبة الدنيا على عقوبة الآخرة، بخلاف الشهادة[4].

3- إن قياس الشهادة في الحدود على الشهادة في حقوق الآدميين غير صحيح؛ لأن من شروط إقامة الشهادة في حقوق الآدميين سبق الدعوى، فقد تتأخر إقامة الشهادة لتأخر الدعوى[5]، وتأخير الشاهد شهادته من أجل تأخر الدعوى لا يلزم منه فسق ولا تهمة، بخلاف الحدود فإنها حق الله – تعالى- فلا تتوقف على دعوى من أحد لإقامتها، فيكون تأخير إقامتها موجباً لتهمة الشاهد بالحقد والضغينة[6].

3- إن القول: بأن التأخير قد يكون لعذر خروج عن محل النزاع؛ لأن الحنفية يوافقون الجمهور في أنه إذا كان التأخير لعذر فلا تسقط الشهادة[7].

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج (245/4)، البهوتي، كشاف القناع (117/6)، شرح الخرشي (108/8)؛السرخسي، المبسوط (151/30)، ابن حزم، المحلي (370/11).

(2) انظر: جبر الفضيلات، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي (92/2).

(3) انظر: السرخسي، المبسوط (69،97/9)، الزيلعي، تبيين الحقائق (188/3)، حاشية ابن عابدين (31/4)، ابن الهمام، فتح القدير (279،304/5)، الحصكفي، الدر المختار (32/4)، ابن نجيم، البحر الرائق (22/5).

(4) انظر: السرخسي، المبسوط (69،97/9).

(5) انظر: ابن الهمام، فتح القدير (279،304/5).

(6) انظر: ابن الهمام، فتح القدير (279،304/5).

(7) انظر: التهانوي، إعلاء السنن (609/11).

ثانياً- مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثاني:

ناقش الجمهور أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بسقوط الشهادة على الحدود بالتقادم بما يلي:

1- إن الحدود في الشريعة لا تسقط بمطلق الاحتمال؛ فإنها لو سقطت بكل احتمال لم يجب حد أصلاً [1].

2- نوقش إسقاطهم للشهادة على القطع في السرقة بالتقادم قياساً على حد الزنا والشرب، وقبولهم الشهادة القديمة بإثبات المال المسروق من عدة أوجه:

أ- كيف أثبتم الحكم في السرقة بعلة أنها من حدود الله مع أن علة حكم الأصل – وهو الزنا وشرب الخمر – هي التهمة، وليست كونها حدود الله -تعالى-، والتهمة غير ثابتة في تأخير الشهادة في السرقة؛ لأن المال فيها حق للعبد لا يثبت إلا بدعواه ومطالبته كحد القذف. [2]

ب- كيف تقبل الشهادة في المال دون الحد والتعليل هو التهمة، مع أن التهمة لا تتجزأ، بل هي تبطل الشهادة مطلقاً في الحد والمال [3].

رد الحنفية على الجمهور بما يلي:

1- إن القول بأن الحد لا يسقط بمطلق الاحتمال مسلم به، ولكن احتمال الضغن والحقد في تأخير الشهادة قوي غالب[4].

2- إن التهمة ثابتة في الشهادة المتقادمة على السرقة كثبوتها في الشهادة المتقادمة على الزنا وشرب الخمر، لأن حد السرقة حق لله -تعالى-، لا يشترط لإقامة الشهادة عليه دعوى من أحد ولا مطالبة، بخلاق حد القذف فإنه لا تسمع الشهادة فيه حسبة، بل لا بد لسماعها من دعوى المقذوف[5].

وإنما اشترط لإقامة حد السرقة مطالبة المسروق منه بماله لنفي شبهة ملك السارق للمال المسروق؛ فإن المسروق منه إذا لم يطالب بماله فإن ذلك يورث شبهة ملك السارق لما سرقه، وتلك الشبهة تدرأ عنه الحد، وليس سبب اشتراط المطالبة هو كون الحد حقاً للآدمي المسروق منه[6].

---

(1) انظر: ابن قدامة، المغني (207/8).

(2) انظر: السمعاني، قواطع الأدلة (198/2).

(3) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق (22/5).

(4)انظر: التهانوي، إعلاء السنن (609/11 -610).

(5) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (46/7)، ابن الهمام، فتح القدير (280/5)، ابن نجيم، البحر الرائق (22/5)، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار (160/4).

(6) انظر: ابن الهمام، فتح القدير (279/5)، حاشية ابن عابدين (31/4)، ابن نجيم، البحر الرائق (22/5).

وإذا علم أن حد السرقة هو حق الله –تعالى–، وأن الشهادة عليه لا تحتاج إلى دعوى من أحد كان حد السرقة مثل سائر حدود الله الخالصة التي يحمل التأخير فيها إما على الستر فيكون أداء الشهادة بعد ذلك موجباً لتهمة حدوث عداوة، وإما على الكتمان فيكون فسقاً[1].

3– إن الموجب للتفريق في السرقة بين القطع وبين المال أن القطع حق الله تعالى وهو مبني على المسامحة ومرغب في درئه فيسقط بالتقادم بخلاف المال فإنه حق العبد، وهو لا يسقط بالتقادم؛ لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة وقياساً على سائر حقوقهم[2].

ثالثا– مناقشة دليل أصحاب المذهب الثالث:

نوقش دليل أصحاب المذهب الثالث القائل: بأن الموجب للحد هو السكر، فإذا زال سقط الحد بأنه غير مسلم به، بل الموجب للحد هو الشرب لغاية السكر، وهو لا يزول بزوال السكر[3].

القول الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء والأدلة والمناقشة يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه الحنفية من عدّ التقادم مانعاً من موانع قبول الشهادة على حدود الله –تعالى– الخالصة التي لا تستدام بالتحريم دون حقوق العباد، ما لم يكن لتأخير الشهادة عذر من مرض الشاهد أو بعده أو خوفه، أو غير ذلك من الأعذار التي يراها القاضي، وذلك للأسباب الآتية:

1 – إن تأخر الشهود على الحدود عن أداء الشهادة وقت حدوث موجب الحد ثم أداؤهم الشهادة بعد ذلك بمدة طويلة بلا عذر في التأخير يوجب شبهة وتهمة وظنة قوية في شهادتهم، وهو قرينة قوية في اتهامهم بأنهم ما قاموا بشهادتهم بعد تقادم موجب الحد إلا بسبب الضغن والغمر والعداوة الحادثة بينهم وبين المشهود عليه، وقد ثبت أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رد شهادة ذي الغمر على أخيه في قوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذي غمر،[4] على أخيه... "[5].

وقولنا: بأن التهمة والظنة قائمة في تأخير الشهادة على حدود الله –تعالى– دون حقوق الآدميين؛ لأن التأخير في حقوق الله –تعالى– التي لا يستدام فيها التحريم مع إمكان المبادرة إنما هو ستر على مرتكب موجب الحد، والستر مندوب إليه، ولا يأثم فاعلة، فالتأخير في أداء الشهادة إن كان لاختيار الستر، ثم الإقدام على الأداء بعد هذا التأخير والاختيار للستر يدل دلالة قاطعة على أن

(1) انظر: ابن الهمام، فتح القدير (279/5)، ابن نجيم، البحر الرائق (22/5).

(2) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق (22/5)، ابن الهمام، فتح القدير (280/5)، حاشية ابن عابدين (31/4).

(3) انظر: السرخسي، المبسوط (30 /151)، ابن حزم، المحلي (370/11)، شرح الخرشي (108/8)، الشربيني، مغني المحتاج (245/4)، البهوتي، كشاف القناع (117/6)، المرغيناني، الهداية (448/4).

(4) الغمر بكسر الغين المعجمة هو: الحقد والعداوة والضغن والشحناء. انظر: ابن الجوزي، غريب الحديث (162/2)، الشوكاني، نيل الأوطار (355/8).

(5) حديث حسن. سبق تخريجه ص (22) حاشية رقم (9).

الباعث على التقدم للشهادة هو العداوة والحقد والضغن والشحناء فيكون متهماً بها حقيقة، وذلك بخلاف الشاهد على حقوق الآدميين فإن العلماء ذكروا أن الموجب لتأخره هو تأخر المدعي صاحب الحق، فلا يكون تأخر الشاهد موجباً لفسقه ولا لتهمته، وفي نظري أن الدافع إلى أدائه الشهادة في حقوق الآدميين بعد مضي المدة الطويلة هو إرادته التوبة وإبراء ذمته؛ فإن الشاهد إذا أخر شهادته في حقوق الآدميين بعد المطالبة القولية أو العرفية من صاحب الحق يكون آثما في تأخيره مستحقاً للعقوبة من الله –تعالى–، فإذا أراد أن يتوب من ذلك الإثم فإنه لا تقبل توبته إلا بأداء تلك الشهادة لأخيه، لأنها حقه، ولا تبرأ ذمة الشاهد إلا بذلك، فكان لأدائه الشهادة بعد المدة الطويلة ما يبرره، ويدفع اتهامه بالضغن على المشهود عليه، فالمبرر هو رد الحق إلى صاحبه، وإبراء الشاهد ذمته، بخلاف حقوق الله –تعالى–، فإنه لا يلحقه بالستر والتأخير إثم يدفعه ويريد أن يبرئ ذمته بالأداء، فليس في ذمته لله –تعالى– حق بأداء تلك الشهادة التي لم يؤدها أولا، بل هو مطالب بالستر، فكان أداؤه تلك الشهادة موجباً لتهمته لعدم المبرر، وعدم ما يمكن أن يجعل علة وسبباً لأدائه بعد مضي مدة طويلة إلا الحقد والعداوة والضغن والحادث. وإذا ثبت أن الذي يشهد بشهادة متقادمة في حدود الله تعالى التي لا تستدام بالتحريم فاسق متهم في شهادته فوجب ردها لمكان التهمة والشبهة؛ فإن الشهادات ترد بالتهم، والحدود تدرأ بالشبهات، أما رد الشهادات بالتهم فقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فبقوله تعالى: (ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا)[1]. فالآية الكريمة دالة على أن للشارع الحكيم مقصداً في البعد عن الريب ومظان الشكوك والتهم[2].

وأما السنة: فقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت وتجوز شهادته لغيرهم"[3].

فدل هذا الحديث على أن النبي –صلى الله عليه وسلم– رد هذه الشهادة من أجل التهمة التي تقوم بالشاهد فتضعف الظن المستفاد من شهادته[4].

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على أن الشهادة ترد بالتهمة وإن اختلفوا في مواطن اعتبارها[5].

وأما درء الحدود بالشبهات فقد ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله"[1].

---

(1) (البقرة 282).

(2) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (518/1)، حاشية الرملي (349/4)، الماوردي، الحاوي (171/21)، الهيتمي، تحفة المحتاج (212/10)، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (336/1).

(3) حديث حسن، سبق تخريجه ص (22) حاشية رقم (9).

(4) انظر: الخطابي، معالم السنن (156/3-157)، الشوكاني، نيل الأوطار (336/8)، ابن الهمام، فتح القدير (404/7-405).

(5) انظر: القرافي، الفروق (150/4)، الجصاص، أحكام القرآن (509/1)، ابن رشد، بداية المجتهد (497/2).

2- إن ما ورد عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وإن لم يصح سنده فإنه صحيحٌ من حيث المعنى.

3- إن مقصد الشريعة في إقامة الحدود هو دفع الجرائم قبل وقوعها، فإذا وقعت الجرائم لم تكن الشريعة حريصة على إقامة الحد إلا بالقدر الذي يؤدي إلى عدم تكرارها، ودليل ذلك ما ثبت من أحاديث الستر على مرتكبي الحدود، ومنها: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة "[2]. وقوله -صلى الله عليه وسلم- لهزال بن يزيد[3] -رضي الله عنه-: "لو سترته بثوبك لكان خيراً لك"[4]. يعني ماعز بن مالك[5]، لأن هزال هو الذي أمر ماعزاً أن يأتي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فيقر بالزنا، وهذا صريح في أن الستر على مرتكب الحد خير من فضحه. وإذا كانت الشريعة المطهرة قد ندبت إلى الستر في جرائم الحدود؛ فإن الهدف من ذلك هو عدم إشاعة الفاحشة في المجتمع، وقد قال الله جل جلاله في كتابه العزيز: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[6].

وفي تذكير المجتمع بجرائم قديمة عفا عليها الزمن ما فيه من إشاعة الفاحشة ونشر قالة السوء، مع ما في تقادم الجريمة من فقد المجتمع الحساسية المترتبة عليها، وفقد العقوبة بالآتي للردع والزجر المقصود منها.

4- إن الشريعة الإسلامية قد شددت في إثبات الحدود وندبت إلى الستر فيها على غير المجاهر، ستراً من الله -تعالى- وحلماً، وفي قبول الشهادة على حدٍ بعد تقادم الزمان هتكٌ لستر المشهود عليه، لاسيما إذا كان المشهود عليه قد تاب وأصلح ما بينه وبين ربه، وصار كمن لا ذنب له، مع أن التوبة ينبغي أن تكون أماناً للمذنب، وملاذاً للمخطئ، لا يخشى بعد ثباته عليها من تبعات الماضي وما كان فيه من أوزار وآثار سيئة. هذا، والله تعالى أعلم.

---

(1) حديث حسن. رواه مرفوعاً الحاكم. انظر: المستدرك (426:8163/4)، ورواه الترمذي في الجامع الكبير (3/ 94-95:1424)، البيهقي في السنن الكبرى (238/8).

(2) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. انظر: البخاري، الجامع الصحيح (862:2310/2)، ومسلم، الجامع الصحيح (203:2580/16).

(3) هو هزال بن يزيد الأسلمي، صحابي، لم أجد ذكراً لسنة وفاته رضي الله عنه. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (232/4)، ابن حجر، الإصابة (536/6)، ابن عبد البر، الاستيعاب (1538/4).

(4) حديث حسن. رواه مالك. انظر: الموطأ (821/2: 1499)، وعبد الرزاق، المصنف (323/7: 13342)، وأبو داود، السنن (134/4: 4377)، والنسائي، السنن الكبرى (305/4-306: 7274).

(5) هو ماعز بن مالك الأسلمي، وقيل كان اسمه غريباً وماعز لقبه، معدود في المدنيين، اعترف على نفسه بالزنا تائباً منيباً وكان محصناً فرجم. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (324/4)، ابن عبد البر، الاستيعاب (1345/3)، ابن حجر، الإصابة (497/4)، (705/5).

(6) (النور: 19).

المطلب الثاني

أثر المانع الأدبي في الإثبات

ذكر فقهاء الحنفية[1] في كتبهم أثر الشهادة بوصفه حكماً لها فيعنون بقولهم (حكم الشهادة): (الأثر المترتب على أداء الشهادة عند القاضي إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها). وهذا من مصطلحات الحنفية التي انفردوا بها عن غيرهم، واتفق باقي الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية معهم على هذا المعني وإن لم يطلقوا هذا المصطلح في كتبهم.

فإذا أقام المدعي الشهادة أمام القاضي وتوفرت شروطها وانتفت موانعها، فما هو أثرها على الحق المدعي به؟ وما أثرها على القاضي؟

اتفق الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] والظاهرية[6] على أن الشهادة إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها كان واجباً على القاضي الحكم بموجبها فوراً ولا يستطيع العدول عنها؛ لأن الشهادة وإن لم تكن موجبة للحق بذاتها إلا أنها تظهر الحق وتثبته، فإذا قام الشهود بأدائها أمام القاضي فقد ظهر الحق والعدل، فوجب على القاضي أن يحكم بها؛ لأنه مأمور بالحكم بالحق، والقضاء بالعدل.

قال الكاساني: "وأما بيان حكم الشهادة فحكمها وجوب القضاء على القاضي، لأن الشهادة عند استجماع شرائطها مظهرة للحق، والقاضي مأمور بالقضاء بالحق"[7].

وقال عميرة[8]: "وليس للقاضي محيص عن الحكم بالشهادة"[9].

وقال ابن حزم –رحمه الله– بعد أن ذكر أن الشهادة مبنية على العلم بالمشهود به بأي طريق كان ذلك العلم، فإذا كانت الشهادة كذلك ف (فرض على الحاكم قبول تلك الشهادة والحكم بها)[10].

---

(1) انظر: ابن الهمام، فتح القدير (364/7)، الكاساني، بدائع الصنائع (282/6)، الزيلعي، تبيين الحقائق (207/4)، ابن نجيم، البحر الرائق (57/7)، الحصكفي، الدر المختار (463/5)، شيخي زادة، مجمع الأنهر (185/2)، البابرتي، العناية (365/7)، علي حيدر، درر الحكام (207/4).

(2) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (207/4)، الكاساني، بدائع الصنائع (282/6)، ابن الهمام، فتح القدير (364/7)، ابن نجيم، البحر الرائف (57/7)، الحصكفي، الدر المختار (463،423/5)، منلا خسرو، درر الحكام (371/2)، حاشية ابن عابدين (463/5)، شيخي زادة، مجمع الأنهر(185/2).

(3) انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام (30/1)، الحطاب، مواهب الجليل (151/6)، المواق، التاج والإكليل (150/6)، حاشية الدسوقي (189/4)، شرح الخرشي (156/7)، حاشية العدوى على شرح الخرشي (156/7-157).

(4) انظر: الشافعي، الأم (312/6)، ابن القاص، أدب القاضي (195/1-196)، حاشية عميرة (99/4)، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام (231،432).

(5) انظر: المرداوي، الإنصاف (271/29)، الشمس ابن مفلح، الفروع (553/6)، البهوتي، كشاف القناع (409،334/6)، ابن النجار، منتهى الإرادات (288/5 -351،289)، الرحيباتي، مطالب أولى النهي (508/6).

(6) انظر: ابن حزم، المحلي (434/9).

(7) بدائع الصنائع (282/6).

(8) هو شهاب الدين أحمد البرلسي المصري الشافعي الملقب بعميرة، أهم مصنفاته: حاشية على شرح المحلي للمنهاج، وحاشية على شرح جمع الجوامع للسبكي. توفي سنة (957هـ). انظر: الدمشقي، شذرات الذهب (316/8)، الزركلي، الأعلام (103/1).

(9) حاشية عميرة (99/4).

(10) المحلي (434/9).

الأدلة:

استدل الفقهاء على وجوب الحكم بمقتضى الشهادة الصحيحة على القاضي: بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

وأما الكتاب فآيات كثيرة، منها:

1- قال -تعالى-: (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ)[1].

2- وقال -تعالى-: (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[2].

3- وقال -سبحانه-: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ)[3].

4- وقال -جل شأنه-: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)[4].

قال العلماء: "فأعلم الله نبيه -صلي الله عليه وسلم- أن فرضاً عليه وعلى من قبله والناس إذا حكموا أن يحكموا بالعدل، والعدل اتباع حكمه المنزل"[5] "وليس يؤمر أحد أن يحكم بحق إلا وقد علم الحق"[6]، والشهادات من طرق العلم بالحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية فكان الحكم بها حكماً بالحق لازماً على كل من ولاه الله منصب الحكم بين الناس.

5- وقال -سبحانه وتعالى-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)[7].

ففي هذه الآية الكريمة أمر الله -عز وجل- الحكام بأن يكونوا قوامين بالقسط وهو العدل، ونهاهم عن اتباع الهوى والميل لأحد المتخاصمين لقرابة أو فقر أو غني، ونهاهم عن اللي وهو دفع الطالب عن حقه، ومطله بما يجب له من الحق والعدل[8]. ففي الآية دليل على أنه "واجب إذا كانت الشهادة الشهادة عندنا في ظاهرها حقاً ولم يأت شيء يبطلها أن يحكم بها[9].

---

(1) (ص: 26).

(2) (المائدة: 42).

(3) (النحل:90).

(4) (النساء:58).

(5) انظر: الشافعي، الأم (153/7).

(6) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (284/2،210-285)، (562/3-563)، الكاساني، بدائع الصنائع (282/6)، الشافعي، الأم (313/7).

(7) (النساء:153).

(8) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (285/2).

(9) انظر: ابن حزم، المحلي (263/11).

وأما السنة:

فبما ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "القضاة ثلاثة: واحدٌ في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضي به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار"[1].

فالحديث "دليل على أنه لا ينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحق وعمل به، والعمدة العمل، فإن من عرف الحق ولم يعمل به فهو ومن حكم بجهل سواء في النار"[2].

وأما الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على وجوب قبول الشهادة والحكم بها إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها[3].

وأما المعقول:

فالذي يدل على وجوب حكم القاضي بالشهادة إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها أن الشهادة لو لم تكن مثبتةً للحق ومظهرةً له لما أمر الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم– بها؛ إذ الإشهاد يراد به الإثبات والفصل عند التنازع، ولا تحصل هذه الفائدة من الشهادة لو لم يحكم بها؛ لأن الشهادة لا تعد حجة ملزمة للطرفين إلا إذا حكم القاضي بموجبها[4].

الحالات التي يجوز للقاضي فيها تأخير الحكم بالشهادة:

إذا ثبت أن حكم الشهادة هو وجوب حكم القاضي بها على الفور فإن هذا يعني أنه ليس للقاضي أن يتأخر عن قبول شهادة شرعية توفرت شروطها وانتفت موانعها، وليس له حرية الاختيار بين القبول والرفض، وإلا كان مرتكباً للإثم مستحقاً للعزل[5].

ويستثنى من ذلك حالاتٌ يجوز للقاضي فيها تأخير الحكم بالشهادة، وهي ما يلي:

1– إذا كان لدى القاضي أملٌ في أن يتم الصلح بين الخصوم، وبخاصة إذا كانوا من الأقارب.

2– إذا طلب المدعي الإمهال لإحضار بينةٍ على دعواه، أو طلب المدعي عليه الإمهال لإحضار دفعٍ للدعوى.

---

(1) حديث حسن: رواه أبو داود. انظر: السنن (3573:299/3)، والترمذي، الجامع الكبير (1322:6/3)، وابن ماجة، السنن (2315:677/2)، والنسائي، السنن الكبرى (5922:462-461/3).

(2) انظر: الصنعاني، سبل السلام (216/4)، ابن القيم، إعلام الموقعين (223/4).

(3) انظر: ابن حزم، مراتب الإجماع (52، 54)، ابن المنذر، الإجماع (63)، الشمس المقدسي، الشرح الكبير (247/29)، ابن نجيم، البحر الرائق (7 / 57)، البهوتي، كشاف القناع (404/6)، حاشية البيجوري (360/2)، ابن قدامة، المغني (145/9).

(4) انظر: السرخسي، المبسوط (36،74،185/17)، البهوتي، كشاف القناع (404/6)، الكرابيسي، الفروق (355/1)، ابن النجار، منتهى الإرادات (347/5)، قاضي زادة، نتائج الأفكار (324/8)، ابن قدامة، المغني (146/9).

(5) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق (280/6)، الحصكفي، الدر المختار (423/5)، حاشية ابن عابدين (463/5)، علي حيدر، درر الحكام (307،603/4).

3- إذا احتاج القاضي إلى البحث والتروي عن الحكم بسؤال العلماء ومراجعة الكتب.

4- إذا حصل لدى القاضي ريبة قويةٌ في الحكم أو الشهادة[1].

الخاتمة:

بعد هذا العرض عن المانع الأدبي، خلص الباحث إلى النتائج الآتية:

أولاً- أن المانع اصطلاحاً له معنى خاص عند عدم الشرط، فليس عدم المانع شرطاً، وليس عدم الشرط مانعاً، وانما ينظر إلى المانع وجوداً وعدماً بعد اكتمال الشروط.

ثانياً- أن مانع الشهادة هو وصف ظاهر منضبط وجودي يوجد في الشخص الذي يخبر القاضي بحق لغيره لا على نفسه مع توفر الشروط فيه فتحول بينه وبين العمل بإخباره.

ثالثاً- أن الشهادة من أقوى الطرق للفصل والحكم بين الناس وإثبات الحقوق، وإعطاء كل ذي حق حقه؛ فبها تصان الدماء والأموال عن التجاحد والانتهاك.

رابعاً- أن عظم خطر الشهادة يلزمنا أن نحتاط غاية الاحتياط فيمن يؤديها وهو الشاهد. كيف لا ؟! وهي ملزمة للقاضي بأن يحكم بمقتضاها.

خامساً- أن شهادة الشاهد في الأصل غير مقبولة مع وجود التهمة؛ لأن الشهادة طريق ظني لإثبات الحقوق والوقائع، فإذا وجدت في شهادة الشاهد تهمة فإنها حتماً سوف تضعف الظن المستفاد من شهادته فيجب ردها.

سادساً- أن البعد عن التهمة شرط في قبول شهادة الشاهد وصحتها عند جمهور الفقهاء، والتهمة متحققة إن كانت الشهادة تجلب للشاهد نفعاً، أو لمن يحب، أو تدفع عنه ضرراً، أو عمن يحب، ومتحققة أيضاً بالخصومة أو العداوة، أو الميل والهوى.

سابعاً- أن شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول غير مقبولة ومردودة؛ وذلك سداً للذريعة؛ لأن الأصل متهم في شهادته للفرع، والفرع متهم في شهادته للأصل، لاسيما في عصرنا الحاضر الذي غلبت فيه العاطفة على جانب العقل والدين عند كثير من الناس.

ثامناً- أن شهادة الأخ لأخيه مقبولة مطلقاً وهو الراجح من قول الفقهاء؛ وذلك لأن الأمر في القبول والرد موكول إلى القاضي بحسب وجود التهمة أو عدمها.

وكذلك شهادة الأخ على أخيه مقبولة بإجماع الفقهاء إن لم يكن بينهما عداوة، وإن لم يجر بشهادته نفعاً أو يدفع ضرراً.

---

(1) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق (280/6)، الحصكفي، الدر المختار (463/5،423)، حاشية ابن عابدين (463/5)، علي حيدر، درر الحكام (307/4، 603 -604)، وقد ذكر كثير من الفقهاء هذه الاستثناءات في أحكام القضاء وآداب القاضي. انظر: السرخسي، المبسوط (63/16)، (136/20)، الكاساني، بدائع الصنائع (11/7)، الفتاوي الهندية (284/4)، الجصاص، أحكام القرآن (252/1)، الرملي، نهاية المحتاج (359/8)، حاشية العدوى على شرح الخرشي (236/7)، ابن فرحون، تبصرة الحكام (111/2).

تاسعاً– أن شهادة الزوج لزوجته، والزوجة لزوجها غير مقبولة وترد سداً للذرائع؛ لأن كلاً منهما متهم في شهادته للآخر بجلب الخير لنفسه؛ ولأن المنافع بينهما متصلة عادة.

عاشراً– أن شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا غير مقبولة وترد؛ وذلك لوجود التهمة بالميل والتشفي والانتقام؛ ولأنه لم يؤمن عليه الكذب.

حادي عشر– أن شهادة الصديق العدل لصديقه مقبولة مطلقاً؛ لأن الصديق العدل لا يمكنه أن يبيع آخرته بدنيا صديقه، ولا يشتري مضرة نفسه بنفع غيره.

ثاني عشر– أن التقادم في الشهادة على الحدود الخالصة لله –تعالى– التي لا يستدام فيها التحريم مانع من قبولها ما لم يكن لتأخيرها عذر مقبول من مرض الشاهد، أو بعده عن القاضي، أو خوفه، أو غير ذلك من الأعذار التي يراها القاضي ويقتنع بها.

ثالث عشر– أن الشهادة إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها كان واجباً على القاضي الحكم بموجبها فوراً، وليس له أن يعدل عنها، أو أن يؤخر الحكم بمقتضاها إلا في ثلاثة أمور: رجاء الصلح بين الأقارب، واستمهال المدعي أو المدعى عليه، وإذا كان عند القاضي ريبة قوية في الحكم أو الشهادة.

التوصيات: يوصي الباحث بما يلي:

1. يجب على المسؤولين عن تولية القضاة أن يتقوا الله –تعالى– ويراقبوه، وأن لا يولوا القضاء إلا من كان متصفاً بالتقوى والصلاح والورع ومراقبة الله –عز وجل– في السر والعلن، وممن لا يغلبهم الهوى فيضلوا عن سبيل الله؛ وذلك لأن للقاضي من السلطات الواسعة في قبول الشهود وردهم وفي غير ذلك ما لا ينبغي أن يجعل إلا بيد من يكون الحق مقصده والعدل طريقه.

2. يجب على القضاة أن يتقوا الله ويراقبوه، وأن لا يكون الهوى هو الذي يسوقهم إلى قبول الشهود وردهم، بل تغليب جانب الصدق أو الكذب في شهادة الشاهد، وذلك بالموازنة بين ما يظهر في الشاهد من العدالة وما يحف شهادته من أوجه التهم والريب، فأيهما أقوى وأظهر عمل به وطرح الآخر.

3. يجب على القضاة أن يعظوا الشهود ويبينوا لهم عظم جرم شهادة الزور وخطر أمرها، وأن الشهود هم حجاب القاضي من النار، وهم الذين يتحملون الظلم الذي يقع على المشهود عليه زورا.

4. يجب على القضاة أن يطلعوا على القضايا العديدة والمسائل الغزيرة التي ذكرها الفقهاء وبينوا أوجه التهم فيها، وفي هذا من الخير الكثير الذي يعين القاضي على إصابة الحق في الحكم بقبول الشهادة أو ردها.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

1- السبكي، على بن عبد الكافي، وعبد الوهاب بن على (1404ه): الإبهاج في شرح المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

2- ابن أمير الحاج (1316 ه): التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، بدون طبعة، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة.

3- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (بدون سنة نشر): الإجماع، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة، الدوحة.

4- الماوردي، على بن محمد بن حبيب (1405 ه): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

5- الجصاص، أحمد بن علي الرازي (1406 ه): أحكام القرآن، بدون طبعة، دار الكتاب العربي، بيروت.

6- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (بدون سنة نشر): أحكام القرآن، مراجعة وتخريج محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

7- الآمدي، سيف الدين على بن محمد (1400 ه): الإحكام في أصول الأحكام، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت.

8- الخصاف، أحمد بن عمرو (1400 ه): أدب القاضي، مطبوع مع شرحه للجصاص، بدون طبعة، نشر أسعد طرابزوني الحسيني.

9- ابن القاص، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد (1409 ه): أدب القاضي، تحقيق حسين بن خلف الجبوري، الطبعة الأولى، مكتبة الصديق، الطائف.

10- السروجي، شمس الدين أحمد بن إبراهيم (1418 ه): أدب القضاء، تحقيق شيخ شمس العارفين صديقي، بدون طبعة، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

11- الشوكاني، محمد بن على (1418 ه): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة.

12 – زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد زكريا (بدون سنة نشر): أسنى المطالب، بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

13- ابن حجر، أحمد بن علي (1412 ه): الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق على محمد البجاوي، بدون طبعة، دار الجيل، بيروت.

14-الخضري، محمد عفيفي بك (بدون سنة نشر): أصول الفقه، بدون طبعة، دار الحديث، القاهرة.

15- أبو زهرة، الإمام محمد (1377 ه): أصول الفقه ،بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة.

16- شعبان، زكي الدين (1983م): أصول الفقه الإسلامي، بدون طبعة، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.

17- الزحيلي، وهبة (1406 ه): أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق.

18- عبد الرحمن، فاضل عبد الواحد (1418 ه):أصول الفقه، الطبعة الثانية، دار المسيرة، عمان.

19- التهانوى، ظفر أحمد العثماني (1418 ه): إعلاء السنن، تحقيق محمد تقي العثماني، الطبعة الأولى، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

20- الزركلي، خير الدين محمود (1998 م): الأعلام، الطبعة الثالثة عشرة، دار العلم للملايين، بيروت.

21- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (بدون سنة نشر): إعلام الموقعين عن رب العالمين، بدون طبعة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

22- ابن هبيرة، عون الدين يحيى بن محمد الشيباني (بدون سنة نشر): الافصاح عن معاني الصحاح، بدون طبعة، المؤسسة السعيدية، الرياض.

23- الزحيلي، وهبة (1422 ه): الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق.

24- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (1418 ه): الإقناع، تحقيق عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الثالثة، مكتبة الرشد، الرياض.

25- الشافعي، محمد بن إدريس (1413 ه): الأم، تخريج وتعليق محمود مطرجي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

26- الزرقا، مصطفى أحمد (1968 م): المدخل الفقهي العام، الطبعة التاسعة، دار الفكر، دمشق.

27- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد (1325 ه): المقدمات الممهدات، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، وطبعة دار صادر، بيروت.
28- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (1416 ه): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق عبد الله التركي، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، الطبعة الأولى، دار هجر، القاهرة.
29- ابن عبد البر، أبو يوسف بن عمر (1412 ه): الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق على محمد البجاوي، الطبعة الأولى ن دار الجيل، بيروت.
30- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (1413 ه): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت.
31- ابن المرتضى، أحمد بن يحيى (1394 ه): البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، بدون طبعة ،مؤسسة الرسالة، بيروت.
32- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (دون سنة نشر): البحر المحيط، تحرير عمر سليمان الأشقر، بدون طبعة، دار النفائس، بيروت.
33- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (1402 ه): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت.
34- المرغيناني، برهان الدين على بن أبي بكر (1410 ه): بداية المبتدي مع شرحه الهداية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
35- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد الحفيد (1394 ه): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتصحيح محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل، رقم الايداع 1980 م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
36- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم (1421 ه): البيان، عناية قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى، دار المنهاج، بيروت.
37- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (1406 ه): بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى، دار المدني، جدة.
38- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد الجد (1408 ه): البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وأحمد الشرماوي إقبال، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
39- المواق، محمد بن يوسف (1398 ه): التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع مع مواهب الجليل، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.
40- ابن فرحون، برهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد (1301 ه): تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الطبعة الأولى، المطبعة الشرفية، مصر.
41- الزيلعي، عثمان بن على (بدون سنة نشر): تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، مطابع الفروق الحديثة، ودار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
42- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (1410 ه): تحفة الأحوذي، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت.
43- الهيتمي، أحمد بن محمد بن على بن حجر (بدون سنة نشر): تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مطبوع مع حاشية العبادي وحواشي الشرواني عليه، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت.
44- الشنقيطي، المختار بن محمد بن أحمد محمود (1413 ه): الترجمان والدليل لآيات التنزيل، الطبعة الأولى، دار روضة الصغير، الرياض.
45- عودة، عبد القادر (1403 ه): التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت.
46- الجرجاني، على بن محمد (1418 ه): التعريفات، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.
47- ابن الجلاب، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين (1408 ه): التفريع، تحقيق حسين سالم الدهماني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
48- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (1401 ه): تفسير القرآن العظيم، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت.
49- ابن حجر، أحمد بن على (1415 ه): تقريب التهذيب، توثيق وتصحيح صدقي جميل العطار وأحمد عبيد، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.

50- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (1403 ه): التقرير والتحبير شرح التحرير في علم الأصول، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.
51- المطيعي، محمد نجيب (1415 ه): تكملة المجموع شرح المهذب، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
52- عبد الوهاب البغدادي، عبد الوهاب بن على بن نصر (1415 ه): التلقين في الفقه المالكي، تحقيق محمد ثالث الغاني، دار الفكر، بيروت.
53- ابن حسين، محمد على بن حسين (1418 ه): تهذيب الفروق، مطبوع مع الفروق، ضبط وتصحيح خليل المنصور، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
54- الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد (1405 هـ): جامع البيان، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت.
55- البخارى، محمد بن إسماعيل (1407 هـ): الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، بيروت.
56- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابورى (1412 هـ): الجامع الصحيح، مطبوع مع شرح النووي عليه، الطبعة الأولى، مطبعة المدني، القاهرة.
57- الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة (1996م): الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
58- القرطبي، محمد بن أحمد (1372 هـ): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد عبد العليم، الطبعة الثانية، دار الشعب، القاهرة.
59- تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن على (1356 هـ): جمع الجوامع، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
60- القرشي، عبد القادر بن محمد (1413 هـ): الجواهر المضية في تراجم الحنفية، تحقيق عبد الفتاح الحلو، الطبعة الثانية، دار هجر، مصر.
61- أمين، محمد (بدون سنة نشر): حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار، بدون طبعة، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
62- ابن الحاجب، سعد الدين مسعود بن عمر (1403 هـ): حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.
63- ابن مكرم، على بن أحمد (بدون سنة نشر): حاشية العدوي على شرح الخرشي، مطبوع مع شرح الخرشي، بدون طبعة، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة.
64- ابن عرفة، أبو عبد الله محمد الورغمي (1993م): الحدود، مع شرحه الهداية، نحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعمورى، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
65- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله (1405 هـ): حلية الأولياء، الطبعة الرابعة، دار الكتاب العربي، بيروت.
66- الشاشي ، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد القفال (1988 م): حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تحقيق ياسين أحمد درادكة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمّان.
67- الحصكفي ، علاء الدين محمد بن علي (بدون سنة نشر): الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، مطبوع مع حاشية ابن عابدين عليه ، بدون طبعة ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة.
68- ابن حجر ، أحمد بن علي (بدون سنة نشر): الدراية ، تحقيق عبد الله هاشم المدني ، بدون طبعة ، دار المعرفة ، بيروت.
69- منلا خسرو. محمد بن فراموز (بدون سنة نشر): درر الحكام شرح غرر الحكام ، بدون طبعة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
70- حيدر ، علي (2010 م): درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تعريب فهمي الحسيني، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت.
71- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي محمد (1417 هـ): الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تحقيق محمود الجنان، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت.
72- الألوسي. أبو الفضل محمود (بدون سنة نشر): روح المعاني، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
73- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (1994م): الذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة، الطبعة الأولى، دار الغرب الاسلامي، بيروت.

74- ابن أبي زيد، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (1997 م): الرسالة الفقهية، تحقيق الهادي حمو ومحمد أبو الأجفان، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
75- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (1412 هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت.
76- السمناني، أبو القاسم علي بن محمد (1404 هـ): روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت.
77- الصنعاني، محمد بن إسماعيل (1408 هـ): سبل السلام شرح بلوغ المرام، تخريج محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
78- أبو داود، سليمان بن الأشعث (بدون سنة نشر): سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت.
79- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد يزيد (بدون سنة نشر): سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت.
80- الدارقطني، علي بن عمر (1417 هـ): سنن الدارقطني، تخريج محمد عبد العزيز الخالدي، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت.
81- البيهقي، أحمد بن الحسين (1414 هـ): السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بدون طبعة، دار الباز، مكة المكرمة.
82- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (1410 هـ): سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد ، وآخرون، الطبعة السابعة ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
83- الفضيلات، جبر (1408 هـ): سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار عمار، عمّان، الأردن.
84- مخلوف، محمد محمد (بدون سنة نشر): شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت.
85- ابن العماد الدمشقي ، عبد الحي بن أحمد (بدون سنة نشر): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت.
86- الجصاص، أحمد بن علي الرازي (1400هـ): شرح أدب القاضي للخصاف، بدون طبعة، نشر أسعد طرابزوني الحسيني.
87- الصدر الشهيد، حسام الدين عمر بن عبد العزيز (1398هـ): شرح أدب القاضي للخصاف، تحقيق محيي هلال السرحان، الطبعة الأولى، الدار العربية للطباعة، بغداد.
88- الخرشي، محمد بن عبد الله (بدون سنة نشر): شرح الخرشي علي مختصر خليل، بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
89- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (1411 هـ): شرح الزرقاني علي الموطأ، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت.
90- البغوي، الحسين بن مسعود (1412هـ): شرح السنة، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
91- الباز، سليم رستم (1923م): شرح مجلة الأحكام العدلية، بدون طبعة،المطبعة الأدبية.
92- المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد (1353هـ): شرح المحلي علي منهاج الطالبين، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
93- الطوفي، سليمان بن عبد القوي (1419هـ): شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله التركي، الطبعة الثانية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض.
94- البهوتي، منصور بن يونس (بدون سنة نشر): شرح منتهى الإرادات، دقائق أولى النهي في شرح المنتهي، بدون طبعة، عالم الكتب، بيروت.
95- الجوهري، إسماعيل بن حماد (1402هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا، بدون طبعة، القاهرة.
96- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (1407هـ): طبقات الشافعية، تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت.

97- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد محمد (1408هـ): طبقات الشافعية، عناية وتصحيح عبد العليم خان، بدون طبعة ، مؤسسة دار الندوة الحديثة ، بيروت.
98- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (1415هـ): الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تخريج زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
99- البهاء المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم ابن قدامة (بدون سنة نشر): العدة شرح العمدة، بدون طبعة، دار البيان للطباعة والنشر، دمشق.
100- ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم الدين محمد (1415هـ): عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
101- ابن الملقن، عمر بن علي (1417هـ): العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، تحقيق أيمن نصر الله الأزهري وسيد مهني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
102- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (1403هـ): العلل المتناهية، تحقيق خليل الميس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
103- خلاف، عبد الوهاب بن عبد الواحد (1956م): علم أصول الفقه، الطبعة الثامنة، دار القلم، القاهرة.
104- البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود (1389هـ): العناية علي الهداية، مطبوع مع فتح القدير، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
105- أبو عبيد، القاسم بن سلام (1396هـ): غريب الحديث، تحقيق محمد عبد المعيد خان، الطبعة الاولى، دار الكتاب العربي، بيروت.
106- الخطابي، حمد بن محمد (1402هـ): غريب الحديث، تحقيق عبد الكريم العزباوي، بدون طبعة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.
107- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (1985م): غريب الحديث، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت.
108- المراغي، عبد الله مصطفى (1394هـ): الفتح المبين في طبقات الأصوليين، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، وطبعة دار السلام، القاهرة.
109- ابن تيمية، تقي الدين أحمد عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (بدون سنة نشر): الفتاوي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت.
110- جماعة من علماء الهند، إشراف نظام الدين البلخي بأمر من السلطان محيي الدين أبي المظفر محمد أورنك زيب (بدون سنة نشر): الفتاوي الهندية، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
111- ابن حجر، أحمد بن علي (1410هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز ابن باز، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
112- عليش، محمد بن أحمد (بدون سنة نشر): فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت.
113- الشوكاني، محمد بن علي (بدون سنة نشر): فتح القدير، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت.
114- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (1389هـ): فتح القدير علي الهداية، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
115- الشمس ابن مفلح، شمس الدين محمد الصالحي المقدسي (1405هـ): الفروع، مراجعة عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الرابعة، عالم الكتب، بيروت.
116- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (1418هـ): الفروق، ضبط وتصحيح خليل المنصور، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
117- جبر، سعدي حسين علي (1403هـ): فقه الإمام أبي ثور، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمّان، ومؤسسة الرسالة، بيروت.
118- اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي (1324هـ): الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تصحيح محمد بدر الدين النعساني، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر.
119- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (1419هـ): القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، بيروت.

120- علاء الدين، محمد (بدون سنة نشر): قرة عيون الأخبار تكملة حاشية ابن عابدين، بدون طبعة، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
121- السمعاني، منصور بن محمد (1997م): قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
122- العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز عبد السلام السلمي (1413هـ): قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى، دار الطباع، دمشق.
123- ابن جزي، محمد بن أحمد (1418هـ): القوانين الفقهية، ضبطه وصححه محمد أمين الضناوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
124- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (1418هـ): الكافي، تحقيق عبد الله التركي، الطبعة الأولى، دار هجر، القاهرة.
125- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عمر (1399هـ): الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك، بدون ذكر دار للنشر.
126- البهوتي، منصور بن يونس (بدون سنة نشر): كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون طبعة، عالم الكتب، بيروت.
127-البزدوي، عبد العزيز البخاري (1411هـ): كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ضبط وتخريج محمد المعتصم بالله، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت.
128- العجلوني، إسماعيل بن محمد (1405هـ): كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تحقيق أحمد القلاش، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت.
129- ابن الشحنة، أحمد بن محمد (1393هـ): لسان الحكام في معرفة الأحكام، مطبوع مع معين الحكام، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
130- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (1416هـ): لسان العرب، تصحيح أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت.
131- البرهان ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد (1400هـ): المبدع في شرح المقنع، بدون طبعة، المكتب الإسلامي، بيروت.
132- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (1406هـ): المبسوط، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت.
133- مجموعة من الفقهاء الحنفية (بدون سنة نشر): مجلة الأحكام العدلية، قديمي كتب خانة، كراتشي، باكستان.
134- شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (بدون سنة نشر): مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
135- المجد ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام (بدون سنة نشر): المحرر في الفقه، بدون طبعة، دار الكتاب العربي، بيروت.
136- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (1400هـ): المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر العلواني، الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.
137- ابن حزم، أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد (بدون سنة نشر): المحلي بالآثار، تحقيق أحمد محمد شاكر، بدون طبعة، دار التراث، القاهرة.
138- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (1419هـ): المختار، مطبوع مع شرحه الاختيار، تعليق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
139- الرازي، محمد بن أبي بكر (1415هـ): مختار الصحاح، بدون طبعة، مكتبة لبنان، بيروت.
140- ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر بن أبي بكر (1403هـ): مختصر ابن الحاجب، مطبوع مع شرح العضد وحاشية التفتازاني، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.
141- الجصاص، أحمد بن علي الرازي (1416هـ): مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، تحقيق عبد الله نذير أحمد، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
142- خليل، محمد بن عبد الله (بدون سنة نشر): مختصر خليل، مطبوع مع شرح الخرشي، بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
143- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد (1417هـ): المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، ضبط وتصحيح محمد أمين ضناوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

144- سحنون، بن سعيد التنوخي (1415هـ): المدونة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
145- أبو داود، سليمان بن الأشعث (1418هـ): المراسيل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت.
146- القاري، علي بن سلطان (1414هـ): مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق صدقي محمد العطار، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت.
147- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد (1417هـ): المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.
148- السامري، محمد بن عبد الله بن الحسين (1420هـ): المستوعب، تحقيق عبد الملك ابن دهيش، الطبعة الأولى، دار خضر، بيروت.
149- أحمد، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (1420هـ): المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وآخرون، النسخة الأولى، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، والنسخة الثانية، بيت الأفكار الدولية (1419هـ) الرياض.
150- الفيومي، أحمد بن محمد (1414هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
151- عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (1403هـ): المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت.
152- ابن ابي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (1409هـ): المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض.
153- الرحيباني، مصطفى (بدون سنة نشر): مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهي، بدون طبعة، المكتب الإسلامي، بيروت.
154- الخطابي، حمد بي محمد (1411هـ): معالم السنن شرح سنن أبي داود، فهرسة وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
155- البيهقي، أحمد بن الحسين (1411هـ): معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، جامعة الدراسات الاسلامية، كراتشي، دار قتيبة، دمشق، دار الوفاء، القاهرة.
156- عبد الوهاب البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر (بدون سنة نشر): المعونة على مذهب عالم المدنية، تحقيق حميش عبد الحق، بدون طبعة، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة.
157- الونشريسي، أحمد بن يحيي (1401هـ): المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء افريقية والأندلس والمغرب، تخريج محمد حجي، بدون طبعة، دار الغرب الإسلامي بيروت.
158- ابن عبد الرفيع، أبو إسحاق إبراهيم بن حسن (1989م): معين الحكام علي القضايا والأحكام، تحقيق محمد قاسم عياد، بدون طبعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
159- الطرابلسي، علاء الدين علي بن خليل (1393هـ): معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
160- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (بدون سنة نشر): المغني، بدون طبعة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
161- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (1418هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، عناية محمد خليل عيتاني، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت.
162- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (1418هـ): المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد خليل عيتاني، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت.
163- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (بدون سنة نشر): مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، بدون طبعة، دار الجيل، بيروت.
164- البرهان ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (1410هـ): المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض.
165- ابن البناء، الحسن بن أبي أحمد بن عبد الله (1414هـ): المقنع في شرح مختصر الخرقي، تحقيق عبد العزيز بن سليمان البعيمي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض.
166- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (1332هـ): المنتقي شرح موطأ الإمام مالك، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة.

167- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي (1419هـ):منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق عبد الله التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.
168- عليش، محمد بن أحمد (بدون سنة نشر): منح الجليل علي مختصر خليل، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت.
169- النووي، أبوزكريا يحيي بن شرف (1412هـ): منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت.
170- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي (1417هـ): المهذب، تحقيق محمد الزحيلي، الطبعة الأولى، دار القلم دمشق، والدار الشامية، بيروت.
171- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (1412هـ): الموافقات في أصول الشريعة، شرح وتخريج عبد الله دراز، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت.
172- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (1398هـ): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.
173- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (1404هـ):الموسوعة الفقهية، الطبعة الثانية، مطبعة ذات السلاسل، الكويت.
174- قلعة جي، محمد رواس (1399هـ):موسوعة فقه إبراهيم النخعي، الطبعة الأولى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة.
175- قلعة جي، محمد رواس، (بدون سنة نشر): موسوعة فقه سفيان الثوري، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت.
176- قاضي زادة، شمس الدين أحمد قودر (1389هـ): نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، تكملة فتح القدير، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
177- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (1420هـ): نثر الورود على مراقي السعود، تحقيق محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الطبعة الثانية، دار المنارة، جدة.
178- الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف (1407هـ): نصب الراية، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
179- الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة المنوفي الشافعي الصغير (1414هـ): نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت.
180- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (1418هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر، تخريج وتعليق صلاح محمد عويضة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
181- التميمي، محمد بن الحسن (1414هـ): نوادر الفقهاء، تحقيق محمد فضل عبد العزيز المراد، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت.
182- ابن أبي زيد، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن (1999م): النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق محمد الأمين بو خبزة، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
183- الشوكاني، محمد بن علي (1357هـ): نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، بدون طبعة، المطبعة العثمانية المصرية، الناشر، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، مصر.
184- الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري (1993م): الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
185- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر (1410هـ): الهداية شرح بداية المبتدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
186- زيدان، عبد الكريم (1417هـ): الوجيز في أصول الفقه، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة، بيروت.
187- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد (1417هـ): الوسيط، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة.